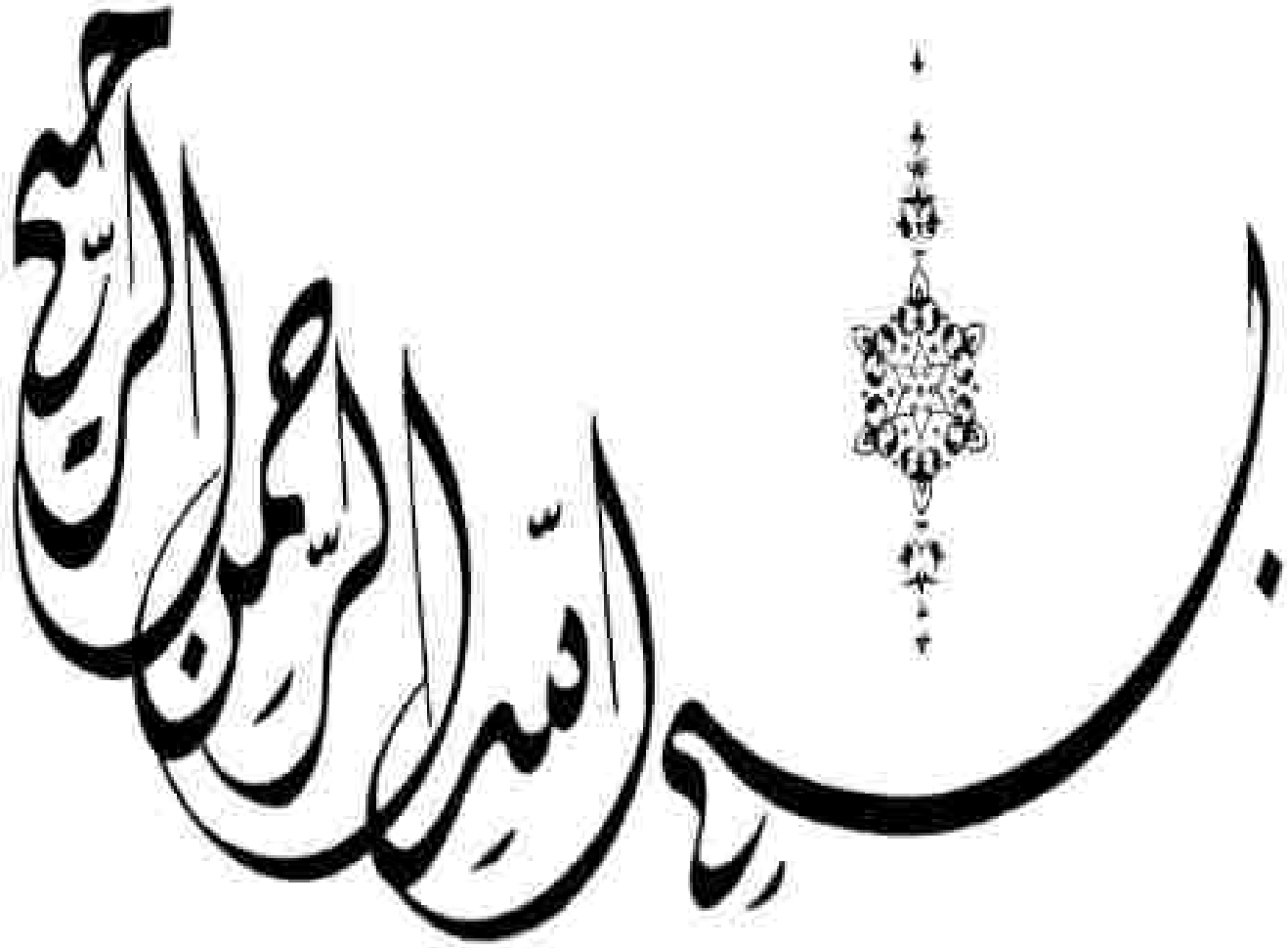
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص محاضرات:



الأستاذة المكلفة بالمقياس	د. رمضاني مسيكة
المقياس:	حقوق الإنسان (محاضرة)
الفئة المستهدفة	طلبة السنة ثانية حقوق (جذع مشترك).
البريد الإلكتروني	ramdaniseff@gmail.com m.ramdhani@univ-setif2.dz

السنة الجامعية: 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم

المختصرات

المعاهدات الدولية والبروتوكولات الاختيارية

UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - Universal Declaration of Human Rights
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - International Covenant on Civil and Political Rights
ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
CRC	اتفاقية حقوق الطفل - Convention on the Rights of the Child
ICRMW	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPED	اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
ICCPR-OP1	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الشكاوى من الأفراد) Optional Protocol to ICCPR (on individual complaints)
ICCPR-OP2	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
OP-CAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - Optional Protocol to CAT
OP-CEDAW	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) Optional Protocol to CEDAW
OP-CRPD	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Optional Protocol to CRPD

OP-ICESCR	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - Optional Protocol to ICESCR
OP-CRC-AC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة - Optional Protocol to CRC on children in armed conflict
OP-CRC-SC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية - Optional Protocol to CRC on sale of children, child pornography and child prostitution
OP-CRC-IC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات - Optional Protocol to CRC on a communications procedure

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

CAT	لجنة مناهضة التعذيب - Committee against Torture
SPT	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب - Subcommittee on Prevention of Torture
CEDAW	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CERD	لجنة القضاء على التمييز العنصري - Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - Committee on Economic, Social and Cultural Rights
CMW	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRC	لجنة حقوق الطفل - Committee on the Rights of the Child
HRC	لجنة حقوق الإنسان - Human Rights Committee
CRPD	لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري - Committee on Enforced Disappearances

أخرى

ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي - Economic and Social Council
NGO	منظمة غير حكومية - Non-governmental organisation
NHRI	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان - National human rights institution
OHCHR	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - Office of the High Commissioner for Human Rights



كانت علاقة الفرد بالدولة تدخل -أساسا- في إطار سلطان السيادة، وهي عبارة عن شأن داخلي بحت لا يجوز لأي طرف أن يدنو منه. هذا الوضع جعل القانون الدولي العام يبتعد ويتجاهل طويلا وإلى حد كبير موضوع حقوق الأفراد، إلى أن نشبت الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان داخليا وحماية الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى تعزيز قيم مشتركة في مجال حقوق الإنسان بوضع معايير دولية لحماية هذه الحقوق.

ويرجع الفضل في بلورة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة بعدما أحدثته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان حيث اتجهت جهودها نحو إقرار هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها. فيصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتقت هذه الأخيرة إلى مصاف القيم الدولية، ونصبت كمعيار دولي إلزامي بعد أن أصبح الإعلان هو المرجع الأساسي لكل النصوص الدولية العالمية منها والإقليمية، وكذا الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

ولعل أهم صورة للاهتمام الدولي المنظم لحقوق الإنسان عامة، ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أن هذه الحرب وماخلفته من مصائب إنسانية أضحت الضمير العالمي، من أن السلام العالمي وسيلة لتحقيق رفاه الشعوب، ويتحقق باحترام حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن المطالبات الإنسانية قامت وفقا لأحكام القانون الدولي، كحقوق قانونية أي وفقا لمصادر القانون الدولي (إضفاء الصبغة القانونية عليها وفقا لهذه المصادر).

والسؤال المطروح **ماهي الحقوق الإنسانية التي اتخذت مطالبا قانونية؟ وكيف يتم حمايتها؟**



القانون الدولى لحقوق الإنسان

بدأت حقوق الإنسان كمجموعة من الأفكار الفلسفية والفقهية والدينية ثم تطورت إلى مطالبات قانونية. رغم أن المجتمع الدولي لم يعرف **حماية عامة** لحقوق الإنسان، إلا أنه توصل إلى مجموعةمن القواعد القانونية لحماية **الجماعات الإنسانية المختلفة** قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة. وهذا من خلال:

نظام معاملة الأجانب

- فكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب
- نظام الامتيازات الأجنبية
- نظام الحماية الدبلوماسية

التدخل الدولي

- التدخل الأوربي والأمريكي واليابانى في الصين عام 1900 (حرب البوكسير) بذريعة إنقاذ أرواح الأجانب.
- التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960 (حجة رعاية البيت

الاتفاقيات الخاصة ببعض الفئات المستضعفة

بدأ تدويل حقوق الإنسان مع معاهدات وستفاليا لعام 1648، التي تعد حقا بمثابة أول تدوين لقواعد القانون الدولي. وجاءت هذه المعاهدات لوضع حد لحرب الثلاثين عاما الدامية بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية، وقد تضمنت مبدأ الحرية الدينية. كما شهد القرن التاسع عشر توجها نحو **تحريم الرق**

والعبودية والإتجار بالبشر والقرصنة، فقد أمكن عقد اتفاقيات لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية (معاهدات باريس لعام 1856 وبرلين عام 1878)، التي استفادت لنظام قانوني خاص بمجموعات دينية معينة، ما أدى إلى وضع نظام **حماية الأقليات** على يد عصبة الأمم.

- تمكن المجتمع الدولي من وضع مجموعة من القواعد التي يتعيّن مراعاتها أثناء الحروب، ومن بين هذه القواعد، اتفاقية جنيف الأولى لحماية جرحى ومرضى الحروب لعام 1864، واتفاقيات مؤتمرات لاهاي عامي 1889، 1907، التي نصت وتضمنت بعض القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحرب.
- أسفرت المآسي التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عن اتفاق الدول المنتصرة المجتمعة في فرساي على انشاء عصبة الأمم. وكان الهدف من إنشائها هو العمل على حل النزاعات بالطرق السلمية لمنع قيام حرب عالمية ثانية، وقد كفلت هيئة عصبة الأمم بعض الضمانات القليلة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أوالاستعمار، مثل **نظام الانتداب وحماية الأقليات**.
- لم يتضمن عهد عصبة الأمم (1920-1939) نصوصا دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان، **باستثناء** ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة:
  - بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإدارتهم، سواء حماية أوانتداب
  - حماية حقوق الأقليات.
  - إضافة إلى اهتمام مكتب العمل الدولي، بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله، والتي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية.

- يتضح أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية انصب فقط على الاهتمام **بحقوق بعض الفئات مثل الأقليات والعمال**، ولم يظهر الاهتمام بحقوق الإنسان **بصورة شاملة** إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

- القانون الدولي التقليدي افتقد للفعالية فيما يتعلق بالحماية الموضوعية والاجرائية، حيث أن الوسائل والإجراءات غير كافية للرقابة على التزام الدول بالاتفاقيات الدولية.

ومن أهم ماتوصلت إليه الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية:

الإنتقال بحقوق الإنسان من الطابع الوطني إلى البعد الدولي، الأمر الذي تطلب إحداث تطورات جذرية في بنية القانون الدولي التقليدي من منظور حقوق الإنسان، ومن أهم معالم هذا التطور مايلي:

- بلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع مستقل من فروع القانون الدولي، وقد وضع ميثاق الامم المتحدة لعام1945 لبنته الأولى، حيث أورد بالإعلان الصريح عن تدويل حقوق الإنسان.

- أوردت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد...).

- تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي أوضح مبادىء حقوق الإنسان، ومهد لبناء القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث نصت المادة الأولى: (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق). عهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسلسلة طويلة من الإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

- تم تضمين المبادئ والحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اتفاقيات دولية ملزمة بدءً بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، الأول سمي بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والثاني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 ما يسمى **"بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"**، والتي تعتبر الأساس القانوني الدولي الملزم للدول أعضاء الجماعة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته.

- أصبحت معاهدات حقوق الإنسان الدولية أكثر تركيزاً **وتخصصاً** (معاهدات حقوق الإنسان الخاصة) سواء بشأن **القضايا خاصة بعينها أم خاصة بحماية جماعات محددة**

يرتب القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول. وهذه الالتزامات منصوص عليها في معاهدات دولية لحقوق الإنسان لا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت على الالتزام بها (التي تسمى الأطراف). ويشمل نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسع معاهدات/اتفاقيات عالمية ما يشار إليها بـ «المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان» وتشكل معًا حجر الزاوية لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك على النحو التالي:[1]

عهدان دوليان، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويغطيان طائفة عريضة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ويشكل العهدان جنبهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».

ثلاث معاهدات تتناول ظواهر بعينها، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أربع معاهدات تتناول حقوق الإنسان الخاصة بجماعات محددة، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أضيف إلى بعض المعاهدات «بروتوكولات اختيارية» تتناول قضايا حقوق إنسان محددة أو تضع إجراءات جديدة، وذلك بالإضافة «البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب» الذي يتيح لجنة خبراء (أنظر الجدول 1).

المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية

المعاهدات الدولية وبروتوكولاتها الاختيارية	تاريخ الاعتماد	تاريخ بدء النفاذ	عدد الدول الأطراف*
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	23 آذار/مارس 1976	173
• البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منح الفرد شكاوى من قبل الأفراد	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	23 آذار/مارس 1976	116
• البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	15 كانون الأول/ديسمبر 1989	11 تموز/يوليو 1991	86
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16 كانون الأول/ديسمبر 1966	3 كانون الثاني/يناير 1976	170
• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	10 كانون الأول/ديسمبر 2008	5 أيار/مايو 2013	28
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	21 كانون الأول/ديسمبر 1965	4 كانون الثاني/يناير 1969	182
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	18 كانون الأول/ديسمبر 1979	3 أيلول/سبتمبر 1981	189
• البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	6 تشرين الأول/أكتوبر 1999	22 كانون الأول/ديسمبر 2000	115
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	10 كانون الأول/ديسمبر 1984	26 حزيران/يونيو 1987	169
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	18 كانون الأول/ديسمبر 2002	22 حزيران/يونيو 2006	90
اتفاقية حقوق الطفل	20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989	2 أيلول/سبتمبر 1990	196
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	25 أيار/مايو 2000	12 شباط/فبراير 2002	170
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	25 أيار/مايو 2000	18 كانون الثاني/يناير 2002	174
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	19 كانون الأول/ديسمبر 2011	14 نيسان/أبريل 2014	64
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	18 كانون الأول/ديسمبر 1990	1 تموز/يوليو 2003	51

قرار الجمعية العامة (127/32) الصادرعام 1977، دعت فيه من خلاله الدول إلى إنشاء نظم إقليمية مناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. وتنوعت وتطورت آليات الحماية لهذه الحقوق على الصعيد الإقليمي، منها النظام الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي، والعربي.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من أهم وأبرز تطوراته:

- تطور مركز الفرد في إطار القانون الدولي.
- تراجع مفهوم السيادة بالمفهوم التقليدي، إلى مفهوم سيادة الفرد، السيادة المسؤولة.
- استحداث الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان لرقابة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تجريم الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان.

يلخص الجدول رقم 2 أبداه أهم التطورات في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان.

المرحلة البنائية	المرحلة الإعلانية	المرحلة الإتفاقية	مرحلة الإنفاذ /التنفيذ	مرحلة التجريم
تكوين القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال الجهود الفكرية، الفلسفية والدينية.	يتم فيها الإعلان عن حقوق معينة للإنسان في وثيقة دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.	تجسيد هذه الحقوق على نحو إلزامي أو بصيغة آمرة في وثيقة دولية (عامة أوخاصة) تصدرها هيئة دولية	إنشاء آليات دولية لحماية حقوق الإنسان إتفاقية وغير اتفاقية	إحداث عقوبات لمجازاة الانتهاك حقوق الإنسان

الإعلانات: وضع معايير غير ملزمة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)

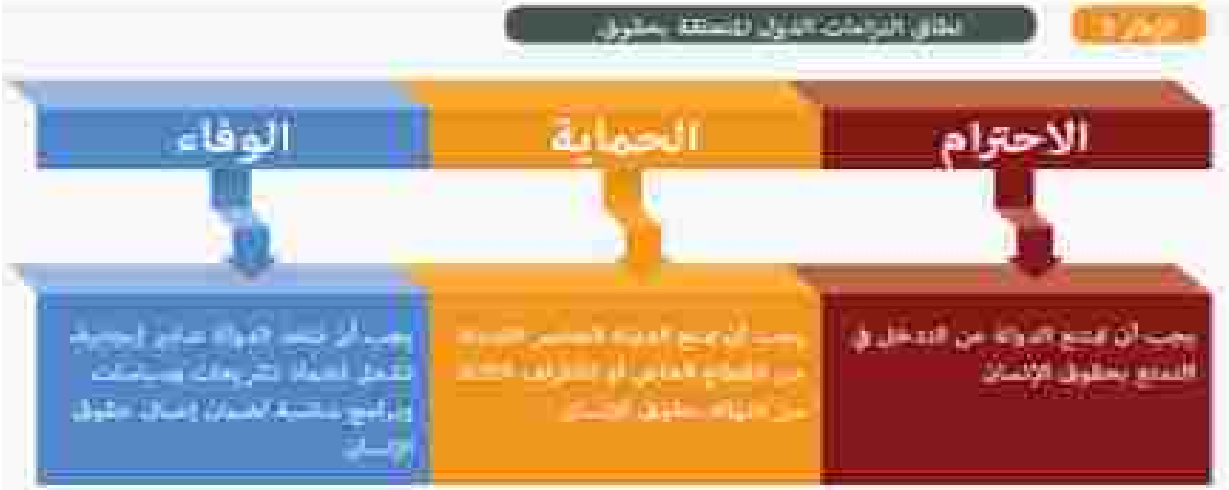
معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة
العهدان الصادران عن الأمم المتحدة (١٩٦٦ – ١٩٧٦)
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠ – ١٩٥٣)
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩ – ١٩٧٨)
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١ – ١٩٨٦)

التنفيذ: هيئات وآليات رصد معاهدات حقوق الإنسان
إجراء الشكاوى
إجراء التقارير
إجراء التحقيق
نظام الزيارات المنتظمة

كيف يحمي القانون الدولي حقوق الإنسان؟

- عندما تصبح الدولة طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان (التصديق/ التوقيع، الانضمام إلى الاتفاقية)، تكون ملزمة بمقتضى هذه الإتفاقات الدولية، من ثلاثة جوانب:

- الالتزام **بالاحترام**:على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان وعن تقييدها.
- الالتزام **بالحماية**: يتطلّب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.
- الالتزام **بالوفاء**: على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.



- تلتزم الدول الأطراف امتثالا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بوضع أحكام المعاهدة موضع التنفيذ على الصعيد الوطني، من خلال إدماج أحكام المعاهدة في قوانينها الداخلية، وهذا يعني ضرورة سن تشريعات ووضع السياسات وممارسات مؤسساتية وآليات إجرائية للإعمال الفعّال للحقوق تتماشى والتزامات الدولة بمقتضى معاهدة حقوق الإنسان.
- صدقت 80 في المائة من الدول على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما يعني أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

مفهوم حقوق الإنسان

عُني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها.

حقوق الإنسان هو مصطلح حديث الدخول في لغة القانون، فجذوره تمتد منذ بدء الخليقة، فقد كان الإنسان ولا يزال يفكر فيما له من حقوق. ورغم أن هذه الفكرة نشأت في القرن العشرين اهتمام المفكرين والفقهاء في كافة المجالات والتخصصات، وشاع تناولهم لها في كتاباتهم، إلا أنها قد حظيت بالاهتمام الأكبر من جانب رجال القانون، كما أدى الاهتمام الدولي الرسمي بها إلى إخراجها من نطاقها التقليدي" القانون الدستوري"، لتصبح موضوعا لغالبية فروع القانون الأخرى، إلى غاية إدخالها إلى القانون الدولي، حيث انفردت بفرع خاص وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تطورت هذه المطالبات عبر الزمن تدريجيا من مطالبات للحرية والخلاص من استبداد وطغيان الحاكم إلى مطالبات من أجل الحماية من السلطة التنفيذية، فعلاقة الفرد بالدولة له أثر فعّال على مفهوم حقوق الإنسان ومضمونها، فمن الدولة المتسلطة إلى الدولة الحارسة إلى دولة الرفاهية، بالإضافة إلى التقدم الاجتماعي والاقتصادي ساهم في تشكيل المقاربة المفاهيمية لحقوق الإنسان.

- إن عبارة حقوق الانسان في تركيبها اللفظي تدل على مفهوم كلي ومركب، فهو يجمع بين مفهوم الحق بصيغة الجمع (حقوق)، ومفهوم انسان الذي ورد مركبا. وعليه من الأهمية بمكان الوقوف عند تعريف كلا من الحق والإنسان للوصول الى تعريف للمصطلح.

ماهو الإنسان ؟



يقصد بالإنسان في المفهوم القرآني عقل وروح ومادة تنتظم في بنية واحدة، وبانسجام متكامل، ويفرق القرآن الكريم مصطلحي الانسان والبشر، فعندما يأتي الخطاب القرآني بمصطلح البشر فانه يعبر عن الجانب المادي للإنسان، وحينما يستخدم مصطلح الانسان فانه يعبر عن الجانب التكريمي الذي ميزه وكرمه الله على سائر المخلوقات.

بالرغم من شيوع مصطلح حقوق الإنسان واكتسابه قبولا واسعا على المستويين الأكاديمي والسياسي، إلا أنه لا يوجد اجماع حول مفهومه، اذ لم يعر البعض من الفقه اهتماما بوضع تعريف له،

واكتفى بتفصيل وتصنيف حقوق الانسان، بينما أقر جانب من الفقه صعوبة وضع تعريف له، في حين انقسم الباقي الى متبنين للتعريف الضيق أوالتعريف الموسع.

- حقوق الإنسان هي تلك القيم المرتبطة طبيعيا بجوهر الإنسان والمتأصلة بكرامته، ورغم الاعتراف بحقوق معينة للإنسان، إلا أن تحديد مثل هذه الحقوق طبيعة ونطاقا أصبح من الأمور التي تأثرت وتتأثر بالأفكار الأيديولوجية والتقدم التكنولوجي والاقتصادي لأي شعب من الشعوب، الأمر الذي صبغ عليها نوعا من الغموض والإبهام على الأقل من الناحية النظرية، وهو ما حدا بالفقيه (موريس كرنستون) بالقول :" لقد قيل الكثير عن هذه الحقوق إلا أن المرء يبقى حائرا في تساؤله عما عساها أن تكون".

لماذا هذا الغموض في تعريف حقوق الانسان

إن هذا الغموض والصعوبة في تعريف حقوق الإنسان يتأتى من المبررات التالية:

عدم وجود معايير ثابتة ومحددة بدقة ومتفق عليها مما يمكن اعتباره حقا من حقوق الإنسان، وبصورة أكثر تحديدا، كيف نشأ حقوق الإنسان؟ ومن ينشؤها؟ وهل هناك إمكانية أن تتوصل الدول والشعوب ذو المفاهيم الأيديولوجية والثقافية والمصالح المتضاربة والمستوى الإقتصادي المتباين إلى اتفاق عملي تام بشأن لائحة حقوق الإنسان.

- عرّف "Philippe Gérard"، حقوق الإنسان في كتابه (L'Esprit des Droits)، بأنها: " مجموعة من الحقوق التي تعود لكل فرد باعتباره كائن بشري تفرض على السلطات العامة المعنية في الدولة لاحترامها وضمان الانتفاع الفعلي بها باتخاذ تدابير لازمة بذلك"
- عرّفها "Alison Brysk"، على أنها:" مجموعة من المطالبات الهادفة لحماية الكرامة الإنسانية من الإنتهاكات غير المشروعة، المرتكبة عادة من قبل موظفي الدولة، وقد تم تقنين هذه المعايير في مجموعة معاهدات دولية، تعرف بـ" الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".
- كما عرّفت حقوق الانسان بأنها:"مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الانسان، ولا يجوز تجريدها منه لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".

دون الخوض في المرجعيات الفلسفية والسياسية لحقوق الإنسان أومجادلة التوجهات الأيديولوجية يمكن الاكتفاء بالقول أن حقوق الإنسان هي مجموعة من القيم متصلة بالشعور القائم على الحاجات الإنسانية، يتأسس على الكرامة الإنسانية.

ورد في القرآن الكريم كلمة حق في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً، بدأ من سورة البقرة في قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ}[1]، حتى سورة العصر في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[2]. وفي السنة النبوية جاءت في مائة وثمانية وخمسين حديثاً.

يقصد بالحق حفظ الضروريات الخمس للإنسان وهي النفس والعقل والدين والمال والنسل. وحقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية؛ لأن مصدرها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه، فالإسلام فضل في الحقوق وقررها وساوى بين الناس، مما أعطى من قيمهم الإنسانية. كما فرض واجب الحماية.

إن وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان يتطلب التأكيد بعض النقاط التالية:

- حقوق الإنسان لا تخرج عن كونها مجموعة من القيم المادية وغير المادية تشترك في الحاجة إليها كل إنسان (الطبيعة البشرية)، باعتبارها ضرورة لتحقيق الكرامة الإنسانية، عبّر عنها بشكل مطالب قانونية.
- قد تكون مكتوبة أوغير مكتوبة
- مجموعة من المبادئ والمعايير المتفقة مع الطبيعة البشرية.
- واجبة الإحترام وقت السلم والحرب.
- متجددة ومتطورة.

---

[1] - سورة البقرة آية (26)

[2] - سورة العصر آية (3).



إن وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان يتطلب التأكيد بعض الخصائص المشتركة باعتبارها مبادئ لحقوق الإنسان:

حقوق الإنسان العالمية:

حقوق الإنسان عالمية لأنها تقوم على أساس كرامة كل إنسان بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي سمة أخرى مميزة. ونظراً لأن جميع الدول وجميع الأشخاص يقبلونها فإنها تنطبق بقدر متساو وبدون تمييز على كل شخص ولا تتغير من شخص لآخر أو من مكان لآخر.

ونجد هذا الطرح (عالمية حقوق الإنسان) تفسره بوضوح في:

- ✓ محورية حقوق الإنسان على المبادئ والقيم الإنسانية، الحرية، المساواة، الكرامة الإنسانية.
- ✓ الصياغة المعتمدة داخل مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا يستعمل عبارات من قبيل: (الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، من حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...).

- ✓ الطابع العالمي للنص القانوني من حيث استخدام صياغات أكثر تجريدا، الأفراد، الأشخاص، المرأة، الطفل...الخ.
- ✓ مصادقة عدد كبير من دول العالم على الإتفاقيات الدولية العالمية، بالرغم من تبلوّر هذه الاتفاقيات في سياق تاريخي متميّز، فالعالم الغربي الذي تختلف ثقافته وتقاليده عن دول بقية دول العالم.

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف:

حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف بمعنى أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حقوقه إلا في ظل ظروف محددة تحديداً واضحاً بموجب القانون. فعلى سبيل المثال يجوز تقييد حق الشخص في الحرية إذا توصلت محكمة قضائية إلى إثبات اقترافه جريمة من الجرائم.

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة:

حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة وهي مترابطة. ولأن كل حق من حقوق الإنسان يستتبع حقوقاً أخرى ويتوقف عليها فإن انتهاك أحد الحقوق يؤثر على ممارسة حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال فإن الحق

في الحياة يفترض مسبقاً احترام الحق في الحصول على الغذاء، وعلى الحق في مستوى معيشي كاف. والحق في الانتساب لوظيفة عمومية يعتبر على الحصول على التعليم الأساسي. والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يفترض مسبقاً حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وبناءً على ذلك فإن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكامل وتتصف بأهمية متساوية لكرامة وسلامة أي شخص. واحترام جميع الحقوق مطلب أساسي لتحقيق السلام والتنمية على أساس مستدام.



جدلية حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية



عالمية حقوق الإنسان في عالم يتميز باختلاف وتنوع ثقافي

بزرت اتجاهات متباينة حول إشكالية العالمية والخصوصية الثقافية:

- **الاتجاه الأول:** الذي يدعو إلى عالمية الحقوق وتوحيد تطبيقها على جميع الأسر البشرية دون استثناء أو تمييز.
- **الإتجاه الثاني:** المتمسك بالخصوصيات الثقافية، والذي يدعو إلى تطبيق حقوق الإنسان على نحو يتوافق ويضمن احترام الخصوصيات التي تميز كل الشعوب والمجتمعات.
- **الاتجاه الثالث:** الذي ينادي بالتوفيق بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية.

من خلال الممارسة والتمتع بحقوق الإنسان العالمية التي يعترف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا، من دون إهدار لمجموع القيم والمبادئ الثقافية والاجتماعية التي تمثل خصوصية الإنسان وتميزه عن أخيه الإنسان، والمستمدة أصلا من البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية .

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا1993، المنعقد في فيينا بالنمسا بين 14 و25 حزيران/ يونيو1993، إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد أعاد تأكيد خصائص ومبادئ حقوق الإنسان وجاء في الفقرة (5) منه: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة،

وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن نوضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

انقسام العالم إلى ثقافات وإيديولوجيات وديانات مختلفة، مما جعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى مفاهيم موحدة في مجال حقوق الإنسان، مما يجعل الحل الإقليمي منطقيا لتشابه الأفكار والتقاليد وتقارب الإقليم، بما يمكن الأجهزة الإقليمية من حل مشكلاتها بصورة أفضل على المستوى الإقليمي. وفي ذات الإطار فإن المستويات الإقليمية تسمح للدول التعبير عن خصوصياتها وهويتها ومفاهيمها الخاصة بحقوق الإنسان في إطار مايعرف بـ"خصوصية حقوق الإنسان".

تصنيفات حقوق الانسان



إن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق غيرساكنة، وإنما في حالة تطور من حيث نطاقها ومضامينها تتطور العلاقات الإجتماعية، الاقتصادية، السياسية والدولية.

إن حقوق الإنسان الموجودة الآن لم يجر الاعتراف بها دفعة واحدة، لكنها مرت بحقب مختلفة، لذلك خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة، اختلفت باختلاف الرؤى التي تم النظر من خلالها لهذه الحقوق. وأهم هذه المعايير والتصنيفات هي:

الحقوق الأساسية والحقوق العادية

قسمت حقوق الإنسان على أساس معيار الأهمية، فهناك الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى (بقية حقوق الإنسان) حسب"Karel Vasak".

اعتبرت الحقوق الأساسية بأنها حقوق تسمو على النظام القانوني Supra –positifs rights، بمعنى أنها (حقوق لا يكون نفاذها رهنا بقبولها من الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، ولا يجوز التنازل عنها أوالتصرف أوالمساس بها). يتوجب على الدول احترام هذه الحقوق وتأمين احترامها في سائر

الظروف والأوقات، فهي بمثابة حد أدنى لا يقبل النزول عنه بتاتا من جانب الدول. وما دون ذلك فهي حقوق عادية.

- تضمنت اتفاقيات حقوق الإنسان المعمول بها حاليا عددا من حقوق الإنسان التي يمتنع على الدول الأطراف مخالفتها أوالتحلل منها أوتعطيلها أوتقييدها مهما كانت الظروف . فهي حقوق مطلقة يتوجب على الدولة حمايتها حتى في زمن الحرب أوفي حالة أي خطر عام استثنائي يهدّد حياة الأمة وتسمى بـ " **الحقوق غير قابلة للمساس،Les Droits Intangibles**"، وأطلق عليها في بعض أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان النواة الصلبة لحقوق الإنسان" **Le Noyau dur**".
- تضيق قائمة الحقوق غير قابلة للمساس بها وتتسع بحسب كل إتفاقية:

✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يتضمن أي نص يجيز تعطيل أوتقييد ممارسة الحقوق المحمية بموجبه.

✓ أما إتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العام، كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (تضمن سبعة حقوق لا يجوز المساس بها، كالحق في الحياة " المادة6"، تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية "المادة 7"، تحريم الرق والعبودية "المادة 1/8-2"، عدم رجعية القوانين الجزائية "المادة 15"، الحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية "المادة 16"، حرية الفكروالمعتقد والدين"المادة18"، عدم جواز حبس المدين بدين مدني، أوتعاقدي "المادة11").

✓ شملت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على خمسة حقوق (الحق في الحياة المادة "2"، تحريم التعذيب " المادة 2"، الحق في عدم الإسترقاق والعبودية "المادة 1/4"، الحق في عدم رجعية القوانين الجزائية "المادة 7"، الحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية"المادة04" من البروتوكول السابع الإضافي للإتفاقية).

✓ في حين أوردت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحد عشر حقا، منها الحق في الحياة "المادة 4"، تحريم التعذيب "المادة1/05-2"، تحريم الرق والعبودية "المادة6"، عدم رجعية القوانين الجزائية "المادة9"، الحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية "المادة 3"، حرية المعتقد والفكر والدين "المادة 12"، الحق في حرمة الحياة العائلية "المادة 17"، الحق

في الإسم "المادة18"، حقوق الطفل "المادة19"، الحق في الجنسية "المادة20"، الحقوق السياسية "المادة20".

- ✓ حددت المادة "4/ ب"، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام2004، خمسة عشر حقا بصورة حصرية وأضافت أنه لايجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحمايتها. حيث نصت:" لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق".

نقد التقسيم:

- ✓ إن هذا التصنيف هو أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان.
- ✓ كما أن الاكتفاء بالحقوق الأساسية لا يحقق الحماية الموجودة لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان جميعها وعدم قابليتها للتجزئة، ويصعب القول بأن الحقوق الأساسية أهم من الحقوق العادية، فهل يتصور أن ينعم الإنسان بالحق في الحياة دون الحق في العمل والحق في الصحة؟
- ✓ إن هذا التقسيم هو لغايات إجرائية من أجل تحديد الحد الأدنى من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في الأوقات الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة ولا يعني مطلقا إهدار لحقوق الإنسان العادية.

الحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

- وفقا للمقاربة التقليدية، توصف **الحقوق المدنية والسياسية** بأنها " **حقوق سلبية**، **Negative humaun rights**"، بمعنى أن تمتنع الدولة عن التدخل في ممارسة الأفراد لحقوقهم وترفع يدها عنها (دولة حيادية)، وتزامن هذا التصنيف مع مفهوم الدولة الحارسة، كالحق في التجمع السلمي، الحق في الإنتخاب، الحق في الحياة، الحق في الحياة الخاصة...الخ.
- أما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية** فهي حقوق إيجابية **Positive humaun rights**"، بحيث تتدخل الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها، كالحق في الصحة، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في العمل، الحق في التعليم...الخ.

نقد التقسيم:

إن المعايير التي أعتمدها الفقه التقليدي هي محل نقد وشك، فليست كل الالتزامات الناشئة عن إعمال الحقوق المدنية والسياسية مجرد التزام سلبي بالامتناع بدليل وجود عدد من الالتزامات الإيجابية للدولة لإعمال الحقوق السياسية والمدنية، مثال:

- توفير الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم المدنية. المادة(14)، من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، التي يصعب اعتباره من الحقوق المنشأة لالتزامات سلبية فقط.
- الحق في حرمة الحياة الخاصة يهدف إلى حماية الأفراد من التدخل في الخصوصية تدخلا تعسفيا، أوغير قانوني، إذ لا بد من الدول اتخاذ التدابير والإجراءات الهادفة لصيانة هذا الحق في العلاقات الخاصة بين الأفراد.
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تماما مثل الحقوق المدنية والسياسية تتطلب من الحكومات الامتناع عن القيام بأنشطة معينة؛ على سبيل المثال: منح إعفاءات ضريبية للشركات أوتشجيع التنمية في المناطق التي تمتلك ميزة نسبية أوفرض الرسوم الجمركية التي تفرض عقوبات على الدول النامية وغيرها.

أجيال حقوق الإنسان

الجيل الأول: الحقوق السياسية والمدنية: وهي حقوق مبنية على فكرة الحرية، مقررة ضد التهاكات الدولة الموجهة ضد الأشخاص. وهي حقوق وليدة الفكر الغربي وهي مقررة للفرد بوصفه كائنا مجردا، أي لمجرد صفته الإنسانية، ومن بين أهم الحقوق، الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، حرية التنقل، الحق في حرمة المسكن.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي مبنية على أساس المساواة، التي تكفل الحصول الإيجابي على السلع الخدمات والفرص، الاجتماعية والاقتصادية....الخ).

- شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق وليدة الفكر الحديث والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدول المعاصرة، فهي حقوق لازمة للرفاهية الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية...الخ. كالحق في التعليم، والحق في السكن، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الرعاية الصحيّة.

حقوق الجيل الثالث "حقوق التضامن":

- يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وتسمى بحقوق التضامن، وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي
- توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي.
- أدت التهديدات ولمخاطر المستحدثة في عالمنا المعاصر، سواء في ذلك تزايد معدلات التلوث، الفقر، تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذي بات يهدد حق كل إنسان في الأمن.الأمر الذي فرض ضرورة تبني الجيل الثالث من حقوق الإنسان.
- ومن هذه الحقوق حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في الهناء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى.

حقوق الجيل الرابع: أدى التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة مع تطور علوم الطب الحيوي وعلم الموروثات والتكنولوجيات الحديثة للإعلام الآلي والاتصال إلى ضرورة تبني جيل رابع لحقوق الإنسان، حيث نادى بعض الفقهاء من أمثال:"Helmons - Bernard Stirn, Silvio Marcus"، بضرورة تبني "الجيل الرابع" لحقوق الإنسان لحماية الكرامة الإنسانية من تعديات العلوم والتكنوجيات الحديثة.



حقوق الإنسان الرقمية هي حقوق الإنسان التي تسمح للأفراد بالوصول إلى الوسائط الرقمية واستخدامها وإنشاءها ونشرها أو الوصول إلى التقنيات الرقمية واستخدامها لممارسة حقوقهم والحماية من

التهاكات حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، ومن بينها الحق في الخصوصية الرقمية، الحق في الهوية الرقمية، وحرية التعبير وحماية البيانات...الخ.

معايير التقسيم:

إن تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال ما هو إلا تقسيم زمني للاعتراف بهذه الحقوق، ويعكس الحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر السياسي والقانوني، وأيضا يعكس التطور الحاصل في الحياة المعاصرة.

حقوق فردية وحقوق جماعية

الحقوق الفردية: هي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده وتشمل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحقوق الجماعية: حقوق يتم التمتع بها وممارستها في وسط جماعي أوعبر مجموعة من الأفراد.

- تطور الحقوق الجماعية في بدايتها من حقوق الفئات المرتبطة بالانتماء إلى جماعات أوفئات اجتماعية " **Catégorie sociale**"، والتي تترجم إلى سلطة مطالبات واستحقاقات اتجاه الدولة، وتدعى **"حقوق الجماعات" أو"حقوق الفئات"**. ومن هذا المنطلق تم طرح فكرة التضامن كمرجعية للحقوق الجماعية، حيث تم التركيز في البداية على حق الإنسان في السلم قبل أن تشمل حقوقا أخرى منها، الحق في التنمية، الحق في المشاركة في التراث الإنساني المشترك، الحق في البيئة.
- تعرف الفئة «**Catégorie**» «بأنها مجموعة الأفراد المكونين لجماعة خاصة متميزة بطبيعتها الذاتية، سواء لتمييزها بالأصل أوالعرق أوالسن أوبسبب وضعهم الصحي أوالاجتماعي، أوالسياسي...الخ، كفئة الأقليات، المرأة، الطفل، المعاقون، الاجانب...الخ.
- **الحقوق الجماعية** فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير. وتسمى أيضا **حقوق التضامن**.



هل التمييز القائم بين الفئات تمييزاً محظوراً يتنافى ومبدأ المساواة وعالمية حقوق الإنسان؟

التمييز القائم بين الفئات ليس تمييزاً محظوراً، وإنما تمييز إيجابي» (التكريس للمساواة الفعلية)تمنح الحقوق لكل فئة بحسب خصائصها وحاجاتها، وبالتالي هذه النظرة لمختلف الفئات واختلافاتهم (خصوصية حقوق الإنسان)، وإعطائهم حقوقاً تميزهم عن غيرهم، حتى يتحقق المساواة الفعلية (حقوق الأقليات، الشعوب الأصلية حقوق المرأة، الطفل...الخ).

طرحت فكرة الحقوق الجماعية، مسألة مشروعيتها، كونها تجاوزت مفهوم الحقوق الفردية، إذ أن هذه الأخيرة، لها جهة محددة تتم مطالبتها باحترامها، (موضوع- صاحب حق) محددين، وإجراءات معينة لتحقيقها، وهذه الشكوك حول الحقوق الجماعية إلى درجة التشكيك في طبيعتها واتصافها بصفة الحقوق.

- فهل هو أن صاحب الحق هو الفرد أم الجماعة؟
- الجهة التي يتم المطالبة بهذه الحقوق، هل الدولة أم الجماعة الدولية؟

نقد التقسيم:

- إن التمييز بين حقوق الانسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة، وأسلوب ممارستها من جهة أخرى. وبناء على هذا المعيار تعد فإن الحقوق الجماعية في غالبيتها حقوقا فردية، كالحق في التنمية. التمتع بها على مستوى كل فرد إلا أنها تمارس بصورة جماعية وهي:

✓ التمتع بها على مستوى كل فرد إلا أنها تمارس بصورة جماعية .

✓ من صور التكامل بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية، حق تقرير المصير وهو حق من حقوق التضامن، والذي يعتبر لاغنى عنه لممارسة الحقوق الفردية، كالحق في المشاركة السياسية، الحق في التعليم، الحق في الحياة...الخ. والأمر كذلك بالنسبة للحق في البيئة كحق من حقوق التضامن، حيث أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم (22) لعام 1994، إلى أن البيئة تعتبر أحد المكونات الأساسية لحق الأقليات في التمتع بثقافتها والتعبير عن هويتها، وأكدت على ضرورة حماية البيئة من أجل حماية ثقافة السكان الأصليين والأقليات.

في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة
- الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحرية من الرق والاستعباد والسخرة
- الحق في حرية الشخص وأمنه
- حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية
- حرية التنقل
- الحق في محاكمة عادلة
- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي
- الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون
- الحق في الخصوصية
- حرية الفكر والوجدان والدين
- حرية الرأي والتعبير
- حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- حرية التجمع
- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الزواج وإنشاء أسرة
- الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والتصويت ودخول الانتخابات والوصول إلى الوظائف العامة
- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العمل
- الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها
- الحق في الضمان الاجتماعي
- حماية الأسرة
- الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والمسكن
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم

في مجال الحقوق الجماعية

- حق الشعوب في:
- تقرير المصير
- التنمية
- حرية استعمال ثرواتهم ومواردهم الطبيعية

في مجال الحقوق الجماعية

- حق الشعوب في:
- تقرير المصير
- التنمية
- حرية استعمال ثرواتهم ومواردهم الطبيعية
- السلام
- بيئة صحية
- الحقوق الجماعية الأخرى
- حقوق الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية
- حقوق الشعوب الأصلية

الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان

إن توصل المجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان تعتبر خطوة أولى في مجال الحماية الدولية، ولكنها غير كافية لأنها تقتصر على الحماية الموضوعية للحقوق، بإعتبارها مرحلة الإعلان وإقرار مجموعة من الحقوق في إطار القانون الدولي، الأمر الذي تطلب تعزيز حماية حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

استحداث آليات لحماية حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات الواقعة على الأفراد

وهي أهم ميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

نقصد بالآليات الدولية مجموعة من الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها الهيئات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

- مصطلح الإجراءات الإشرافية والرقابية: الآليات الدولية الإجرائية
- مصطلح الهيئات الدولية: الآليات الدولية المؤسساتية

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان

الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق

الآليات المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية عالمية

الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الانسان

يجب التفريق عند البحث في آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بين آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق، وتلك المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الآليات الدولية العالمية المنشأة بموجب الميثاق لحماية حقوق الإنسان

- تستند في إنشائها إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
- منوطة بولايات شاملة تتعلق بكافة بحقوق الإنسان (عالمية حقوق الإنسان، وعدم التجزئة).
- تتخذ إجراءات استنادا إلى أصوات الأغلبية.

الآليات الدولية الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان

- تستند في إنشائها إلى إتفاقيات حقوق الإنسان.
- منوطة بولايات تتعلق بالحقوق المحمية في الإتفاقية الدولية.
- تتخذ إجراءات بناء على القبول الصريح لها من الدول.

وفيما يلي طرح موجز للآليات الدولية العالمية (في إطار منظمة الأمم المتحدة) لحماية حقوق الإنسان.

- لم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النصوص الواردة في الميثاق، بل انشأت عددا من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق التي تضمنها الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى.



• منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تلعب الأجهزة الرئيسية للمنظمة دورا في حماية حقوق الإنسان.

الأجهزة الرئيسية هي تلك الأجهزة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة بالإسم، ومهامها لا تخرج عن ما أوكل لها بموجب الميثاق فضلا عن التطورات الحاصلة التي شهدتها الساحة الدولية.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة. تأسست جميعها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.



آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة، التي أنشئت في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم193 عضوا، وتوفر منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كامل نطاق المسائل الدولية المشمولة بالميثاق. وهي تؤدي أيضا دورا هاما في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

- لكل دولة من الدول الأعضاء (193) في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة مما يضع تساو في قوة الأصوات بين كافة الدول الأعضاء، مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل م ... على المفاوض المتعدد الأطراف.
- اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛ واللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛ ولجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛ ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛ ولجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛ واللجنة القانونية (اللجنة السادسة).



- في كل سنة، ابتداء من أيلول/ سبتمبر إلى كانون الأول/ ديسمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة. تُناقش فيها قضايا محددة بحسب بنود رئيسة أو بنود فرعية مخصصة في جدول الأعمال، وينجم عن تلك المناقشات اتخاذ قرارات.



وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة:

- النظر في ميزانية الأمم المتحدة والموافقة عليها وتحديد الأنصبة المالية للدول الأعضاء
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء مجالس وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والقيام، بناءً على توصية مجلس الأمن، بتعيين الأمين العام
- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، وتقديم توصيات بشأنها
- مناقشة أية مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، وباستثناء الحالات التي يكون مطروحا على طاولة المجلس للنقاش نزاع أو حالة ما، تقديم توصيات بشأن تلك المسألة
- القيام مع نفس الاستثناء، بمناقشة أية مسائل تدخل في نطاق الميثاق أو تتعلق بسلطات أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وظائفها، وتقديم توصيات بشأن تلك المسائل.
- الشروع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون السياسي الدولي، ووضع القانون الدولي وتدوينه، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية، والثقافية، والتعليمية والصحية...الخ
- تقديم توصيات من أجل التسوية السلمية لأي حالة قد تضر بالعلاقات الودية بين البلدان
- النظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة.
- ويجوز للجمعية أيضا أن تتخذ إجراءات في حالات وقوع تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني، عندما لا يتصرف مجلس الأمن بسبب تصويت سلبي من أحد الأعضاء الدائمين. وفي هذه الحالات، ووفقا لقرارها **"الاتحاد من أجل السلام"** الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، يجوز للجمعية أن تنظر في المسألة فورا وأن توصي أعضاءها باتخاذ تدابير جماعية لصون السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

أهم أنجازات الجمعية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان

- اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم(XVIII) 1961، وأعلنت بموجبه سنة 1968 السنة الدولية لحقوق الإنسان.
- في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1965، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم(XX) 2081 الذي ينص على ضرورة عقد مؤتمر دولي في العام 1968، والذي عقد فعلا عقد في طهران بين 22 أفريل و13 ماي، واعتمد إعلان طهران عام1968.

انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بالنمسا بين 14 و25 حزيران/ يونيو 1993، وتمثلت نتيجته الأساسية في اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وهو عبارة عن خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فشكلت محطة محورية لتعزيز حقوق الإنسان، حيث رفع المؤتمر توصيات عملية لتعزيز وتنسيق قدرة الرصد لمنظومة الأمم المتحدة، ومن أهم مخرجات عمله:

- دعا إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فأنشأته الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.
- كما اتخذ المؤتمر خطوات جديدة لتعزيز وحماية حقوق المرأة والأطفال والشعوب الأصلية من خلال:
  - الدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 حتى عام2000، وتم اعتماد البروتوكول الإضافي لعام 1999.
  - دعم إنشاء آلية جديدة هي المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وقد تم تعيين أول مقرر خاص في العام 1994.
  - التوصية بإعلان الجمعية العامة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، وقد تم إعلان عقدين (هي 1995-2004 و2005-2014).
  - الدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل عام1989، قبل حلول العام 1995 .
- دافع المؤتمرون قضايا خلافية منها السيادة، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، وعدم قابليتها للتجزئة.

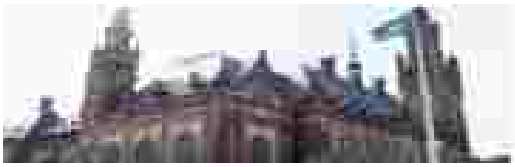






مجلس الأمن

- بموجب الميثاق، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وللمجلس 15 عضوا (خمسة دائمين وعشرة غير دائمين)، ولكل عضو صوت واحد. وعلى جميع الدول الأعضاء الامتثال لقراراته.
- يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان.
- تنص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. ويرد هذا أيضا في المادة(28)، من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
- يمكن أن تتراوح ولاية الهيئات الفرعية، سواء كانت لجانا أو فرقة عاملة، بين المسائل الإجرائية (الوثائق والإجراءات، والاجتماعات خارج المقر) والمسائل الفنية :
  - نظم الجزاءات .
  - مكافحة الإرهاب،
  - عمليات حفظ السلام.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هما هيئتان فرعيتان تابعتان لمجلس الأمن في إطار أحكام المادة 29 من الميثاق.



محكمة العدل الدولية

- محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول. مقرها لاهاي– هولندا–
- لا تحاكم الأفراد وإنما تحاكم الدول. ولا ينبغي عدم الخلط بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية التي تحاكم الأفراد على أساس مسؤوليتهم الجنائية الفردية في ما يخص الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، بينما تركز محكمة العدل الدولية على المسؤولية الدولية للدول.
- بالنسبة للدول، لا يكون اختصاص محكمة العدل الدولية إلزاميًّا، ويجب أن تقبل الدول رسميًّا اختصاصها إما بصفة عامة أو بصفة محددة الغرض بمناسبة أي نزاع خاص (المادة 36 من النظام الأساسي)
- الدول وحدها يجوز لها أن تحيل مسائل إلى محكمة العدل الدولية ضد دول أخرى قبلت أيضًا اختصاصها، وتطبق اختصاص المحكمة على جميع النزاعات التي تشمل عنصرًا قانونيًّا مثل تفسير أي معاهدة وأية نقطة في القانون الدولي، ووجود أية حقيقة إذا ما تأكدت ستشكل إخلالا من جانب دولة بالتزاماتها الدولية، وطبيعة أو مدى التعويضات المقرر تقديمها مقابل الإخلال بهذا الالتزام. (المادة 36 من النظام الأساسي).

- يجوز للمحكمة أيضا خارج نطاق القضاء تقديم استشارات قانونية في تفسير القانون الدولي والمعاهدات الدولية بناءً على طلب بعض أجهزة الأمم المتحدة (المادة 96 من الميثاق، والمواد 65-68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

- تعتبر قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية فيما يتعلق بالدول. ويمكن التقدم باستئناف ضدها (المادة 1/94 من الميثاق، والمادة 60 من النظام الأساسي)، ولمجلس الأمن السلطة بناءً على طلب الدولة المتضررة لتقرير تدابير خاصة لإنفاذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية (المادة 2/94 من الميثاق).

- رفعت جنوب أفريقيا، في 29 ديسمبر عام 2023، دعوى قضائية في محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل بتهمة "انتهاك" التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في قطاع غزة. من بين أمور أخرى ذكرت الدعوى أن إسرائيل، ومنذ 7 أكتوبر 2023 على وجه الخصوص فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في معاقبة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية.



جلسة استماع علنيتان في محكمة العدل الدولية حول دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة في 3 جانفي 2024



الأمانة العامة

- الأمانة العامة للأمم هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم.

- يقع جزء كبير من الأمانة العامة للأمم المتحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وللأمم المتحدة كذلك ثلاثة مكاتب رئيسية خارج مقرها وخمس لجان اقتصادية إقليمية.

- تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتنفيذ الأعمال اليومية للأمم المتحدة بتكليف من الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى في المنظمة.

- تتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها.

- تتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بقدر تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة. ويمكن إطلاق هذه المهام إلى:

- إدارة عمليات حفظ السلام إلى المتوسط لتسوية المنازعات الدولية.
- إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة .
- وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل التي تهم العالم .
- رصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة.
- الترجمة الشفوية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة على رأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي وظيفة أنشأت عام1993 بقرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

يرأس الأمانة العامة الأمين العام، التي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

الأمين العام

المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، ورمز لمثل المنظمة ومدافع عن جميع شعوب العالم، ولا سيما الفقراء والضعفاء.

الأمين العام الحالي، وهو التاسع في شغل المنصب، هو البرتغالي أنطونيو غوتيريش، الذي تولى المنصب منذ عام 2017. وفي عام 2021، أعيد تعيين السيد انطونيو غوتيريش لولاية ثانية، تعهد أن يكرسها لمواصلة مساعدة العالم على رسم مسار للخروج من جائحة كوفيد 19 بوصفها أولوية من أولوياته.

يصف الميثاق الأمين العام بأنه "المسؤول الإداري الأول" للمنظمة، التي يطلب إليه أن يؤدي "الوظائف الأخرى" التي يوكلها عليه مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الرئيسة الأخرى. ويخول الميثاق الأمين العام بمهمة مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي .

أحد أهم الأدوار التي يضطلع بها الأمين العام هو استخدام "المساعي الحميدة" سرا وعلنا، مستفيدا بالذكاء من استقلاليته وحياده وثقافته، لمنع نشوب النزاعات الدولية أو تصعيدها أو انتشارها.



تأسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الجهاز الأساسي المسؤول عن تحسين مستويات المعيشة، والتوظيف الكامل والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمشاكل ذات الصلة على المستوى الدولي، والمسؤول عن التعاون الثقافي والتعليمي على المستوى الدولي، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء[1]. ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة.
- ولضمان استمرارية العمل، يضم المجلس لجاناً متخصصة، تقوم بالبت في كافة المسائل المنوطة بالمجلس.
- يشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقريرا سنويا[2].



ماهي مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC ؟

- وفقا للمادة (2/62) من ميثاق الأمم المتحدة له سلطة تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، بما في ذلك المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.
- تقدم الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يرفعها إلى الجمعية العامة.

---

[1] المادة (61) من ميثاق الأمم المتحدة: "يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب عشرة عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء السبعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية سبعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجري ذلك وفقا لنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد".

[2] د. الفصل التاسع وتحديدا من ميثاق الأمم المتحدة.

- يربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسرة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة. لتوفير التوجيهات العامة والتنسيق بينها.
- يتلقى تقارير الوكالات المتخصصة، مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية...الخ (المادة 64 من الميثاق).
- يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن يرفع التوصيات إلى الجمعية العامة في المسائل التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان للانتهاك. إلا أنه في حالات كثيرة قد يقوم المجلس بنفسه ببحث تلك المسائل والمشكلات وإيجاد حلول لها.



يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته استنادا لأحكام المادة (68) من الميثاق من خلال أجهزة فرعية، ومن أهم تلك اللجان:

لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة csw (United Nations Commission on the Status of Women)

- هي لجنة فنية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتعد أحد أهم الأجهزة داخل الأمم المتحدة.
- تعد لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة الهيئة الحكومية الدولية العالمية الرئيسية المكرسة حصريا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- لجنة وضع المرأة هي لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنشئت بموجب قرار المجلس رقم 11 المؤرخ في 21 يونيو 1946.
- تتكون لجنة وضع المرأة من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء الخامسة والأربعين، التي يقوم باختيارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي: ثلاثة عشر عضوًا من إفريقيا وأحد عشر عضوًا من آسيا وتسعة أعضاء من أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي وثمانية أعضاء من غرب أوروبا وولايات أخرى وأربعة أعضاء من شرق أوروبا. يتم انتخاب الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات.
- ومن بين مهام لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة:

- إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس، بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة المجالات.
- بحث المشاكل الملحة عن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتقديم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد هذه المشاكل، وتكون هذه التوصيات مشفوعة بمقترحات اللجنة لحلها.

أصدرت العديد من المواثيق الدولية، والتي تعد مواثيق مبكرة فيما يتعلق بحقوق المرأة منها:

- ✓ صاغت اتفاقية 1953 بشأن الحقوق السياسة للمرأة والتي كان أول صك من صكوك القانون الدولي للاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها.
- ✓ صاغت أول اتفاقات دولية على حقوق المرأة في الزواج وهي اتفاقية عام 1957 المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة.
- ✓ اتفاقية 1962 المتعلقة بالموافقة على الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.
- ✓ ساهمت اللجنة أيضًا في عمل مكاتب الأمم المتحدة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام1951 المتعلقة بالمساواة في الأجر بين العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة التي كرس مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.
- ✓ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1967 .
- ✓ الاتفاقية الملزمة قانونًا بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي صاغته اللجنة أيضًا في عام 1979، في عام 1999 أدخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية الحق في تقديم التماسات إلى النساء ضحايا التمييز.

في عام2011، أدرجت الأجزاء الأربعة من منظومة الأمم المتحدة المذكورة في هذه الصفحة – شعبة النهوض بالمرأة (DAW) والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (INSTRAW) ومكتب المستشارة الخاصة لقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (OSAGI) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) لتصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي الآن أمانة لجنة مركز المرأة.

لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (UN Commission on Human Rights (2006-1946

لجنة حقوق الإنسان هي هيئة فرعية كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤلفة من دول أعضاء عددها 53 دولة، أنشئت بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 5 (د-1) المؤرخ 16 شباط/ فبراير 1946، و9(د-2) المؤرخ في 21 يونيو 1946.

- حل محلها مجلس حقوق الإنسان، التي أنشأته الجمعية العامة بالقرار 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006.
- يُطلق على مجلس حقوق الإنسان، واللجنة السالفة، أنهما هيئتان "منشأتان بموجب الميثاق" لأنهما أنشئتا بقرارات هيئات رئيسية تابعة للأمم المتحدة تستمد سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة.

حتى تقوم اللجنة بعملها قامت بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية، منها:

اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التابعة للجنة حقوق الإنسان(كانت تسمى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أنشأت عام 1947 (12 عضو)، وأعيد تسميتها عام 1999. تم حلها بحل لجنة حقوق الإنسان لتحل محلها اللجنة الإستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

تتشكل اللجنة من 43 عضواً، يمثل كل منهم دولته، ويتم انتخابهم للعمل لمدة ثلاث سنوات.

تجتمع اللجنة سنوياً منذ إنشائها، للقيام بإجراء دراسات ومشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان، لعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

خلال السنوات العشرين الأولى (1947-1966)، ركزت الهيئة جهودها على وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فبعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حددت اللجنة مهامها اللاحقة المحددة في قراري إنشائها حول تقديم الإقتراحات وتوصيات للمجلس المتعلقة بـ:

- ✓ شرعة دولية لحقوق الإنسان: بلغت ذروة عملها باعتماد الجمعية العامة في عام 1966 للعهدين الخاصين بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويُشار إلى الإعلان العالمي والعهدين معًا باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وهو الإسم الذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان.
- ✓ إعلانات أواتفاقيات دولية (حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام والمسائل المشابهة،...الخ) منها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول التابع لها الصادر عام 1967.
- ✓ تجريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أواللغة أوالدين.
- ✓ أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا تشملها البنود السابقة.

أنشأت اللجنة آلية " الإجراءات الخاصة عام 1947، وقدمت العديد من التقارير إلى اللجنة واللجنة الفرعية من قبل الإجراءات الخاصة، مثل الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، وتواصل تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية.

في التسعينيات، خاصة عقب إعلان فيينا وبرنامج عمل عام 1993، وجهت اللجنة اهتمامها بشكل متزايد نحو احتياجات الدول إلى تزويدها بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للتغلب على العقبات التي تعترض ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

اختتمت دورتها الأخيرة الثانية والستين في مارس 2006؛ وتواصل الاضطلاع بعملها مجلس حقوق الإنسان.

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، **حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**. أنشأته الجمعية العامة بالقرار **251/60** المؤرخ 15 آذار/مارس 2006.

- يتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم . تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد.
- يجتمع في جنيف، في دورة عادية ثلاث مرات سنويا، وفي دورة استثنائية حسب الاقتضاء.
- يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة.
- يمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان.

إن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو أمانة مجلس حقوق الإنسان.

ملاحظة:

- يطلق على مجلس حقوق الإنسان، واللجنة السابقة، أحيانا هيئات "منشأة بموجب الميثاق" لأنهما أنشئتا بقرارات هيئات رئيسية تابعة للأمم المتحدة عملت سلطتها من ميثاق الأمم المتحدة.
- الهيئات الحالية المنشأة بموجب الميثاق هي مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، واللجنة الاستشارية.
- في السابق، كانت الهيئات المنشأة بموجب الميثاق هي لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- يبين قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" الآليات الرئيسية والهيئات الفرعية التابعة للمجلس.
- هناك العديد من الهيئات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، منها ما أوجدها المجلس ومنها ما كانت موجودة قبل وجود المجلس، حيث أبقى على وجودها.

الهيئات الفرعية التالي بيانها تتبع مجلس حقوق الإنسان مباشرة

- اللجنة الاستشارية
- الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل
- الإجراءات الخاصة

الهيئات الفرعية الأخرى

- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والتي حلت محل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان.
- المنتدى المعني بقضايا الأقليات والذي أنشئ بغرض توفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية .
- المنتدى الاجتماعي والذي أنشئ ليكون مساحة للحوار بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، بشأن القضايا المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع جميع البشر بحقوقهم .



الآليات الإجرائية لمجلس حقوق الإنسان

- آلية الإستعراض الدوري الشامل
- إجراء الشكاوى
- الإجراءات الخاصة (1947)

- إجراءات وآليات عمل مجلس حقوق الانسان

من بين هذه الإجراءات والآليات التالية

1- الاستعراض الدوري الشامل: التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

2- اللجنة الاستشارية: التي تستخدم باعتبارها "الهيئة المفكرة" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا الموضوعية في مجال حقوق الإنسان

3- إجراء الشكاوى: الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان

4- الإجراءات الخاصة: هي عبارة عن آلية عمل انشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان وتتولى المجلس الآن وتتألف هذه "الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين ومنتدبين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة: ويضطلع هؤلاء المقررون والمنتدبون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علنا عنها.

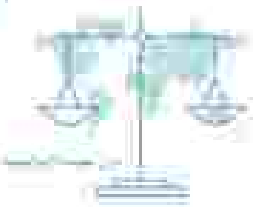
آلية الإستعراض الدوري الشامل

إن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية إجرائية دولية لاستعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة مرة كل 4 سنوات ونصف.

أنشئ الاستعراض الدوري الشامل عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بواسطة القرار 60 / 251. وقد أناط القرار بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول".

يضطلع بالاستعراض الفريق العامل المعني الاستعراض الدوري الشامل.

يتألف الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بالاستعراضات من أعضاء مجلس حقوق الإنسان الـ47 أعضاء.



يعقد الفريق ثلاث دورات في السنة.

يجري في كل دورة استعراض ستة عشر بلدا.

أهداف الإستعراض الدوري الشامل



يعمل الاستعراض الدوري الشامل على تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان المنصوص عليها في:

(1) ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها (معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت الدولة المعنية عليها).

(3) والتعهدات والالتزامات الطوعية التي تقدمها الدولة (مثل سياساتها أو برامج وطنية بشأن حقوق الإنسان تم تنفيذها).

(4) القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق.

تتمثل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات في:

- معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل تقرير وطني.
- معلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.
- معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تجرى الاستعراضات خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، من خلال مناقشات تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

- يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض .
- يتم استعراض كل دولة بمساعدة من فريق من ثلاث دول، يتولى تنظيم كل استعراض، ويعمل كمقرر للاستعراض .
- يحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض.
- كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عامة.
- يتم اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان.
- تتحمل الدولة بمسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية.



تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان أنشأ في عام 2007 آلية تمويل تسمى صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية بهدف توفيرالمساعدة المالية والتقنية لدعم البلدان على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. يمكن لفرق الأمم المتحدة القطرية مساعدة الدولة قيد الاستعراض في تقديم طلب للحصول على مساعدة عبر هذا الصندوق.

إجراء الشكاوى

- اتخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503(د- 48) المؤرخ 27 مايو 1970، بصيغته المنقحة بالقرار3/2000 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2000، أساسا لآلية الشكاوى الجديدة. وقد جرى تعديله من أجل ضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا

- بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، يعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من الأفراد أوالمجموعات يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان.

- تضمنت الفقرة 89 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 مجموعة من المعايير يجب استيفائها حتى تتمتع الشكوى بالمقبولية (وهي شروط لاتخرج عن الشروط المعتادة لقبول الشكوى دوليا).



ماهي أهم خصائص إجراء الشكاوى في إطار مجلس حقوق الإنسان؟

- يمكن التقدم بشكوى ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة، بغض النظر عن انضمامها الى اتفاقيات حقوق الانسان أو قدمت تحفظات معينة.
- يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أوالمنظمات غير الحكومية التقدم بشكوى لاجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.
- تعالج إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤثقة بأدلة موثوقة، والتي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف. ومن أمثلة ذلك:

  - الادعاء بتدهور وضع حقوق الإنسان لجماعة تنتمي لأقلية ما بما في ذلك عمليات الإجلاء القسري، والفصل العنصري وتدني الظروف المعيشية .
  - الادعاء بالوضع المهين لظروف السجن لكل من المحتجزين والعاملين في السجن، وما ينجم عنه من عنف وحالات وفاة السجناء .

- إن إجراء الشكاوى غير مفوض لتحقيق الانتصاف في الحالات الفردية أو تقييم تعويض للضحايا المزعومين.

- يعد إجراء الشكاوى إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- وهوإجراء سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، ويجوز للمجلس أن يقرر وقف استعراض مسألة ما بموجب الإجراء السري للشكاوى وطرحه للنظر فيه بصورة علنية.

سبق وان قرر المجلس وقف النظر في القضايا المطروحة بموجب الإجراء السري و النظر فيها بصورة علنية في حالتين الاولى، الاولى كانت في حالة بلجيكستان في عام 2006 وذلك بعد نظرها بموجب الإجراء 1503، وكذلك في حالة إريتريا في عام 2012.

يمكن تقديم الشكوى ضد أي بلد بغض النظر عما إذا ما كان البلد قد صادق على أي معاهدة معينة أو سجل تحفظات في إطار آلية معينة .

Complaint Procedure Unit
Human Rights Council Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10, Switzerland

ويمكن أيضا إرسال بلاغ الشكوى الخاص به إلى البريد الإلكتروني التالي cp@ohchr.org أو إلى أي مكتب قطري أو إقليمي تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

يقوم فريقان عاملان لمعالجة الشكاوى، الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات بمسؤولية البحث في البلاغات المكتوبة.

وتحال جميع البلاغات المقبولة إلى الدولة المعنية للحصول على رأيها بشأن ادعاءات الانتهاكات. وطبقاً للفقرة 106 من القرار 5/1، يجري إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة .

يتخذ مجلس حقوق الإنسان أحد القرارات التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا لم يكن هناك ما يبرر مواصلة النظر فيها أوإتخاذ إجراء بشأنها.
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلا عاليا لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.
- التقدم بتوصية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى الدول المعنية تعاونا فنيا، أومساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية .

الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي التسمية العامة التي تطلق على الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان تعد آليات مراقبة أممية، غير تعاهدية (غير اتفاقية) تابعة لمجلس حقوق الإنسان.

وتشمل آليات الإجراءات الخاصة : **الممثلون الخاصون، المقررون الخاصون، الخبراء المستقلون، الفرقة العاملة.**

- تتألف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة خبراء مستقلين (فرد أو مجموعة خبراء مكونة من خمسة أعضاء) مختصين في مجال حقوق الإنسان مكلفين بولايات لرفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري.

- تقوم الإجراءات الخاصة، كجزء من ولاياتها، بفحص قضايا وأوضاع حقوق الإنسان بموجب ولاية قطرية أو ولاية مواضيعية. والإبلاغ عنها علنًا وتقديم المشورة بشأنها . في نوفمبر 2023، هناك 46 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية.



ولايات مواضيعية

تركز على الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فمثلا:



الاختفاء القسري، الإتجار بالبشر،
الاحتجاز التعسفي، الأقليات،
التعذيب، الإرهاب،
الإعدام، المسلون
الفقر، التعليم، السكن
المشردون داخليا
العنف ضد المرأة
أشكال الرق
إستغلال الأطفال
البيئة









- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ (2021)
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (1980)
- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2014)
- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (1980)
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي(1991)
- الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي(2005).

ولايات قُطرية

تقدم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة

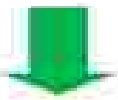


يدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إنّ الإجراءات الخاصة :

- تقوم بزيارات قطرية.
- تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية متعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع نطاقًا، عبر توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى.
- تساهم في إعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تنخرط في أنشطة دعوية وتنكي الوعي العام وتقدم المشورة من أجل التعاون التقني .

الآليات الإجرائية لعمل الإجراءات الخاصة لمجلس

يقوم الإجراءات الخاصة بالعديد من الأنشطة بغية الوفاء بالمهام المسندة إليهم، وهي بمثابة آليات قانونية للوفاء ببنود ولايتهم، وهي:



الرسائل والبلاغات

التقارير السنوية

الزيارات القُطرية

الرسائل والبلاغات

وسيلة لإبلاغ المعلومات وطلب توضيحات عن انتهاكات وقعت فعلا. فعند تلقي أصحاب الولايات القطرية أو المواضيعية (الإجراءات الخاصة) معلومات موثوقة عن إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، توجه الإجراءات الخاصة رسائل عبر المفوضية إلى الحكومات أوغيرها من الأطراف المعنية، كالهيئات الحكومية الدولية، بهدف إتخاذ إجراء وقائي أوتحقيقي.

تتعلق الرسائل انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان (الإنتهاك وقع ومن غير الممكن تغيير أثره على الضحية) عبر توجيه رسالة تدعى" رسائل الإدعاء"، أو انتهاكات جارية أو مكنة لحقوق الإنسان التحقق عبر توجيه نداء عاجل .

يعتمد كل خبير ما إذا كان سيتخذ إجراء بشأن شكوى معينة على المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالخبراء، وهي :

- ألاّ تكون الشكاوى بلا أساس على نحو واضح وألا تكون مقدمة بدوافع سياسية،
- أن تتضمن الشكاوى وصفًا لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان،
- ألاّ تكون لغة الشكاوى مسيئة،
- أن يستند الشكوى إلى معلومات موثوقة ومفصلة،
- ألا تستند الشكاوى حصرا إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام .

تتم نشر مجموعة الشكاوى المرسلة والردود الواردة في تقرير يتمّ إعداده خلال كلّ دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان .

ولا تملك الإجراءات الخاصة، أية قوة أوسلطة لتنفيذ آرائها أو توصياتها، وما يمكن القيام به في هذا الإطار، لفت انتباه الحكومات وغيرها من الجهات الأخرى إلى الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

تم وضع استمارة لتقديم المعلومات إلى الإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني الأمثل الخاص بالإجراءات الخاصة، وهي تشمل المعلومات الضرورية ليتمكن الخبراء من درس الحالة بشكل صحيح واتخاذ الإجراءات المناسبة. وفي حال تعذر إرسال الاستمارة عبر الإنترنت، يمكن إرسال المعلومات عبر البريد الإلكتروني على العنوان urgent-action@ohchr.org أوبالبريد العادي على العنوان التالي:

- OHCHR-UNOG, 8-14 Avenue de la Paix, 1211 Geneve 10, Switzerland

الزيارات القُطرية

يقوم المكلفون بالولايات القطرية (الإجراءات الخاصة) بزيارات قطرية تهدف إلى تقييم حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فبناءً على طلب أحد المكلفين بولايات، توجه الحكومة دعوة لبعثة تقصي الحقائق. وقد أصدرت بعض البلدان دعوات دائمة، ما يعني أنها مستعدة مبدئيا لاستقبال زيارة من أي مكلف بولاية موضوعية.

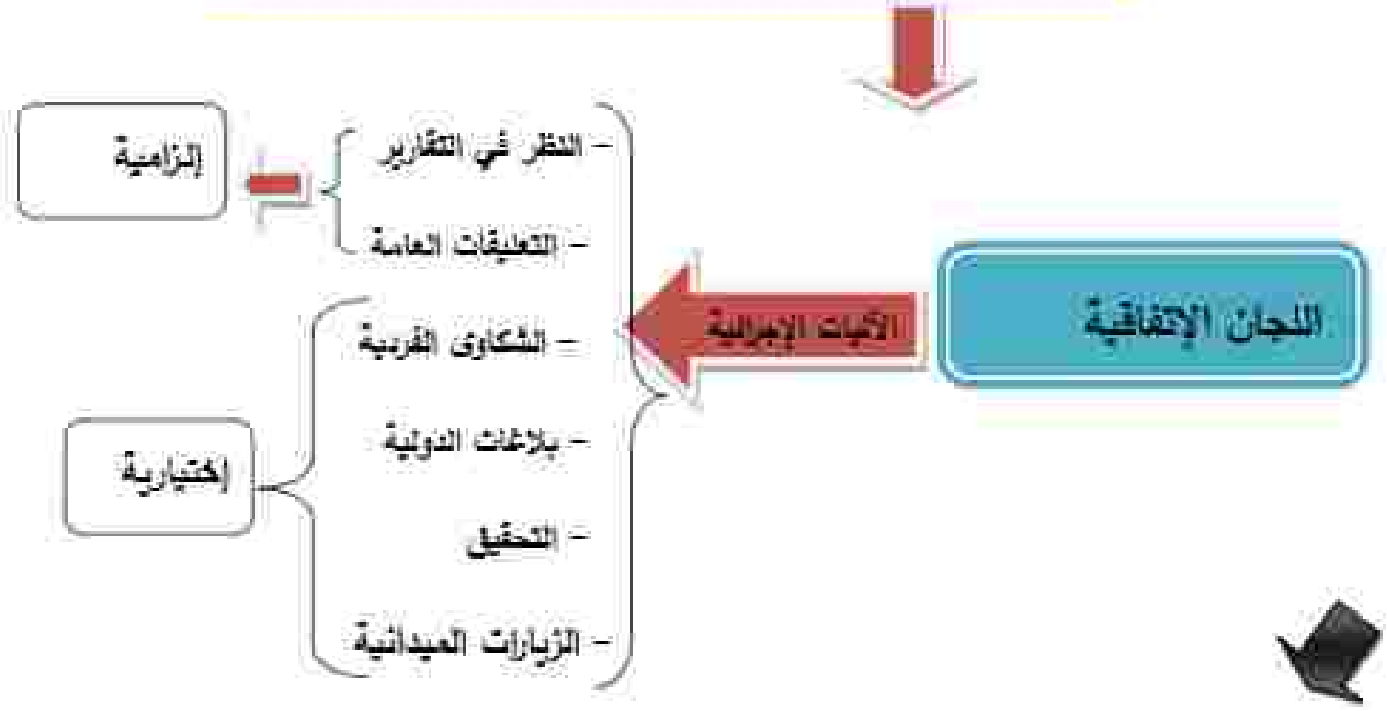
- وحتى 27 أيار/ مايو 2020، وجهت 126 دولة عضو ودولة مراقبة غير عضو دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة .
- يقوم الخبراء خلال هذه البعثات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد معين، وكذلك الوضع المؤسسي والقانوني والقضائي والإداري والفعلي وفق ولاية كل منهم، كما يلتقون بالسلطات الوطنية والمحلية.
- وفي نهاية الزيارات، يجري أصحاب الولايات حوارا مع الدولة المعنية بشأن النتائج التي توصلوا إليها وتوصياتهم ويرفعون تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان .

تنشر نتائج الزيارات القطرية واستنتاجات الإجراءات الخاصة وتوصياتها في التقارير بشأن الزيارات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان (ومن الممكن أيضا الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالزيارات القطرية للإجراءات الخاصة في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان).

متاح على الموقع العالمي: https://uhri.ohchr.org/en



الآليات الإتفاقية الدولية (المنشاة بموجب الإتفاقيات الدولية)



عندما تصبح الدولة طرف في إتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان يقع عليها إلتزام قانوني بإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

- يوجد تسع إتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان (موضحة في الجدول أدناه).
- ولغرض النظر في التقدم التي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أنشأت كل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان/ البروتوكول هيئة الإتفاقية تدعى عادة بـ " اللجان الإتفاقية الدولية" أو " هيئات المعاهدات".
- تعرف اللجان الدولية بأنها لجان وأجهزة وهيئات تشكلت بموجب إتفاقيات دولية، واعتمدت آليات محددة لحماية الحقوق الواردة في الإتفاقية، والرقابة على مدى التقدم المحرز لوفاء الدول بإلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الإتفاقية/ البروتوكول.
- وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات قابلة للتجديد.
- تجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا، وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

ملاحظة: جميع اللجان الإتفاقية (اللجان التعاهدية) تم انشاؤها بموجب إتفاقيات دولية، ما عدا:

" اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والمشار إليها باللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أنشأها البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وأنيطت بها ولاية محددة في مجال منع التعذيب.

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تنشأ بموجب مباشرة بموجب العهد، بل أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (17/ 1985)، الصادر في 28 أيار/ مايو عام 1985، بهدف الإضطلاع بالوظائف المنصوص عليها في المادتين 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الهيئـــات الدوليـــة والمعاهـــدات التأسيســـية

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR, 1966)
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD, 1965)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW, 1979)
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT, 1984)
لجنة حقوق الطفل (CRC)	اتفاقية حقوق الطفل (CRC, 1989)
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW, 1990)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED, 2006)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT, 2002)

- هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

- تنص المعاهدة ذات الصلة بشكل عام على عدد ومعايير انتخاب أعضاء اللجنة، وتشمل المعايير عادة أن يكون عضو اللجنة من مواطني الدول الأطراف في المعاهدة المعنية، وأن يتحلى بالأخلاق

الرفيعة والمشهود له بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان أو موضوع المعاهدة المعنية، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل لمختلف الأنظمة القانونية والتمثيل المتوازن للجنسين.

- يعمل أعضاء اللجان الدولية بصفتهم الشخصية، وأن يكونوا مستقلين ومحايدين وفقا لأحكام وصالح المعاهدة الدولية.

- اعتمدت هيئات المعاهدات الدولية "اللجان الدولية" المبادئ التوجيهية الذاتية التنظيم بشأن استقلال وحياد أعضاء معاهدات حقوق الإنسان "مبادئ أديس أبابا التوجيهية" لوضع ضمانات استقلال هيئات المعاهدات الدولية وحيادهم.

- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، لا سيما من خلال إدارة معاهدات حقوق الإنسان (HRTD)، هو الكيان التابع للأمم المتحدة المسؤول عن دعم اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تراقب تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية.



- تؤدي اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عددا من المهام الإجرائية الهادفة إلى رصد وتقييم مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية والبروتوكول/ والبروتوكولات الملحقة بها، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في آلية التقارير، منها إجراء التعليقات العامة، الشكاوى الفردية، البلاغات بين الدول، التحقيق، كما تقوم بمهام أخرى، الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة، الإنذار المبكر والعمل العاجل.

- اختصاصات اللجان التعاهدية تكون إجبارية أو إختيارية (تعتمد على الرضا والقبول الصريح والتام من الدول)

- **اختصاص اجباري:** جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على آلية " تقديم التقارير" للجان التعاهدية وبشكل إلزامي بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية ودون حاجة إلى إجراءات أخرى.

- **اختصاص اختياري** يحق للدول أن تقبله أو ترفضه، و لا يتم انعقاده بمجرد إنضمام الدولة للإتفاقية ، بل بالإضافة إلى ذلك يجب أن يصدر عنها إعلانا صريحا بقبول اختصاص اللجنة المعنية بهذا الإجراءات.
- ✓ الإختصاصات الإختيارية هي النظر في الشكاوى الفردية، البلاغات بين الدول، والتحقيق.
- ✓ لاتقوم كل اللجان الدولية بهذه الاختصاصات الاختيارية كلها (يوضحه الجدول أدناه):

هيئة المعاهدة	المعاهدة التأسيسية (أو العهد التأسيسي)	البروتوكول الاختياري أو البروتوكولات الاختيارية للمعاهدة الأساسية	وظائف هيئة المعاهدة	عدد الخبراء
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)	• البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد (1966) • البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (1989)	• رصد تنفيذ العهد من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 40) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري الأول) • تناول الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة 41)	18
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR, 1966)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)	• رصد تنفيذ العهد من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 16) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري) • تناول الشكاوى بين الدول (البروتوكول الاختياري)	18

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD, 1963)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 9) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 14) • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 11) • إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (الفقرة 1 من المادة 9)	18
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW, 1979)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 18) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري)	23
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT, 1984)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002) الذي يهدف إلى منع التعذيب (أنظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أدناه)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 19) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 22) • إجراء التحقيقات (المادة 20) • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 21)	10
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD, 2006)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 35) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري)	18
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED, 2006)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 29) • اتخاذ الإجراءات العاجلة (المادة 30) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 31) • إجراء التحقيقات (المادة 33) • إجراء التعرّف على الجمعية العامة (المادة 34)	10
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT, 2002)	لا يوجد	• إجراء زيارات ميدانية للأماكن التي يحرم الأشخاص فيها من حريتهم (المادة 2)	25

لجنة حقوق الطفل (CRC)	اتفاقية حقوق الطفل (CRC, 1989)	• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000) • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000) • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (2011)	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 44) • رصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة 12) والأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 8) • النظر في الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات) • إجراء التحقيقات (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات) • تناول الشكاوى بين الدول (البروتوكول الاختياري لإجراء البلاغات)	18
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW, 1990)	لا يوجد	• رصد تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف (المادة 73) • النظر في الشكاوى الفردية (المادة 77، لم تفعل بعد) • تناول الشكاوى بين الدول (المادة 76)	14

النظر في التقارير

تناط بجميع اللجان الدولية الاتفاقية ماعدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية النظر في التقارير(الإجراء الإلزامي الوحيد المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان) الواجب على الدول الأطراف تقديمها بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية المعنية، التقدم المحرز في التمتع بحقوق الواردة في الاتفاقية والصعاب التي واجهتها في هذا الشأن. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".

- الدول ملزمة (إجراء إلزامي وليس اختياري) بتقديم التقارير.
- يجب على كل دولة طرف في إتفاقية دولية تقديم نوعين من التقارير:

- **التقارير الأولية** في غضون عام أو اثنين من دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ.
- **التقارير الدورية:** بترواح الجدول الزمني لتقديم التقارير الدورية بين عامين أو ستة أعوام بحسب المعاهدة (الجدول أدناه يوضح ذلك).

- **التقارير الموازية:** يمكن أن تتلقى اللجان المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المعنية معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من مصادر أخرى، من بينها المنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة الدولية. ويسمى التقرير الذي تقدمه هذه الأخيرة بالتقرير الموازي أو "تقرير الظل" ، فهو تقرير موازٍ للتقرير المقدَّم من الدولة، ويساعد اللجنة للتوصل إلى حقيقة سجل واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، ومدى التزام الدول بالمعاهدة المعنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المعاهدة	التقارير الأولية (دولة الطرف)	دورية التقارير
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	سنة واحدة	سنتان ولكن 4 سنوات في الممارسة الواقعية*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنتان	5 سنوات**
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة واحدة	4 أو 5 سنوات***
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	سنة واحدة	4 سنوات
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	سنة واحدة	4 سنوات
اتفاقية حقوق الطفل	سنتان	5 سنوات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	سنة واحدة	على الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تدرج تقريرها الدوري بموجب هذا البروتوكول ضمن تقريرها بمقتضى الاتفاقية والذي يتعين عليها أن تقدمه كل خمس سنوات. أما الدولة غير الطرف في الاتفاقية فعليها أن تقدم تقريرها كل خمس سنوات كوثيقة منفصلة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	سنتان	على الدولة الطرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تدرج تقريرها الدوري بموجب هذا البروتوكول ضمن تقريرها بمقتضى الاتفاقية والذي يتعين عليها أن تقدمه كل خمس سنوات. أما الدولة غير الطرف في الاتفاقية فعليها أن تقدم تقريرها كل خمس سنوات كوثيقة منفصلة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	سنة واحدة	5 سنوات
اتفاقية حقوق الشخص ذوي الإعاقة	سنتان	4 سنوات
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	سنتان****	—





شكاوى الأفراد

يجوز لأي شخص تقديم شكوى ضد دولة طرف يدعي فيها حدوث انتهاك للحقوق المكفولة في المعاهدة إلى اللجنة التي ترصد المعاهدة.

- ليست كل اللجان الدولية الاتفاقية تنظر في الشكاوى الفردية (الجدول المرفق يوضح ذلك).

ضد من يمكن تقديم شكوى بموجب معاهدة دولية ؟

يمكن تقديم شكوى بموجب معاهدة من المعاهدات التسع وذلك فقط ضد دولة تستوفي شرطين:

- يجب أن تكون طرفاً (من خلال التصديق أو الانضمام) في المعاهدة المعنية التي تكفل الحقوق المدعى أنها انتهكت.
- يجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة التي ترصد المعاهدة ذات الصلة في تلقي شكاوى من أفراد والنظر فيها. وبالتالي فهو **إجراء إختياري**.

من الذي يمكنه تقديم شكوى؟

- يمكن لأي شخص تقديم شكوى إلى لجنة ضد دولة تستوفي هذين الشرطين (أنها طرف في معاهدة وقبلت اختصاص اللجنة في بحث الشكاوى الفردية)، يدعي فيها أن حقوقه بموجب المعاهدة/ البروتوكول ذات الصلة انتُهكت.
- لا يشترط محام يتولى إعداد الشكوى، ولو أن المشورة القانونية قد تحسّن نوعية الشكوى المقدمة.
- يجوز أيضا أن يقدم شخص ادعاءً نيابة عن شخص آخر بشرط الحصول على الموافقة الخطية للشخص الآخر (لا يُشترط أي شكل محدد لها). وفي حالات معينة، يجوز لشخص تقديم شكوى دون الحصول على هذه الموافقة وذلك، على سبيل المثال، عندما يكون شخص في السجن ولا يتسنى له الوصول إلى العالم الخارجي أو يكون ضحية لاختفاء قسري. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يذكر صاحب الشكوى بوضوح السبب في أنه لا يمكن تقديم هذه الموافقة.
- ليس من الضروري أن تُقدَّم الشكوى المرسلة إلى اللجنة المعنية في نموذج معين، الا انه يفضل استخدام الاستمارة النموذجية لتقديم الشكاوى وهي متاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بكل إتفاقية.
- هناك بعض الاختلافات الإجرائية بين اللجان الدولية، إلا أنها متماثلة إلى حد بعيد في تصميمها وعملها. وفيما يلي هو وصف عام للسمات الفنية للشكوى بموجب أي معاهدة من المعاهدات.
- شروط قبول الشكوى لاتخرج عن الشروط العامة لقبول الشكوى أمام الهيئات الدولية.

للتمكن من تقديم بلاغ فردي لهيئة معاهدة ضد دولة، لابد من الوفاء بشروط أساسية:

- أن تكون الدولة قد صدقت على المعاهدة المعنية. و
- أن تكون الدولة تقر صراحة باختصاص هيئة المعاهدة من طرق تصديقها على البروتوكول الاختياري أو من خلال تقديم الإعلان المطلوب لذلك. الفرعين بحسب المعاهدة ذات الصلة في الاتفاقية المعنية.

- إذا كان المشتكي غير الضحية للانتهاك المزعوم، فلابد أن يكون قد حصل منه على توكيل أو موافقة على تقديم الشكوى نيابة عنه. لكن في بعض الحالات يمكن عمل استثناء لهذه القاعدة، إذا قدم المشتكي حججا مقنعة لعدم إمكانية الحصول على تصريح من الضحية النهائية الشكوى نيابة عنه. لا يمكن تقديم الشكاوى المجهلة.
- على المشتكي استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. هذا يعني أن على المشتكي أن يحاول السعي في إجراءات الشكوى القائمة في النظام القانوني المحلي. هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، إذا لم يكن المشتكي من الممكن أن السعي للانتصاف محليا يعني التورط في عملية معقولة بلا ضرورة أو أن هذا السعي غير فعال أو مجدي في الحالة المشتكى بشأنها.
- بالمثل، لا يمكن للمشتكي أن يكون في انتظار مشورة أو إجراءات من أية آليات تعاوية دولية أو إقليمية أخرى، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. قد ينص بعض هيئات المعاهدات على ضرورة ألا يكون المشتكي قد تقدم بشكواه بالفعل لأية آلية دولية أخرى.
- إذا اعتنت الدولة الطرف بحقوقها على المادة المعنية بالمعاهدة ذات الصلة، التي تنطبق على الضحية، فلن تقبل شكوى الشخص الذي يزعم انتهاك حق وارد في هذه المادة تحديدا.
- يجب ألا تنطوي الشكوى على إساءة استخدام لآلية الشكاوى، أي ألا يتم تقديم شكاوى لا أساس لها من الصحة أو أي استخدام آخر غير لائق للآلية.

- تنص بعض هيئات المعاهدات على ألا تكون الشكوى "غير ذات أساس من الصحة بشكل ظاهر"، بمعنى ألا تكون بغير حد كاف.
- لابد أن تكون الواقعة المشتكى بشأنها قد وقعت بعد بدء نفاذ المعاهدة المعنية فيما يخص الدولة الطرف ذات الصلة. لكن إذا كانت الواقعة قد حدثت قبل بدء نفاذ المعاهدة لكن ما زالت آثارها وتداعياتها قائمة، يمكن تقديم الشكوى على هذا الأساس.

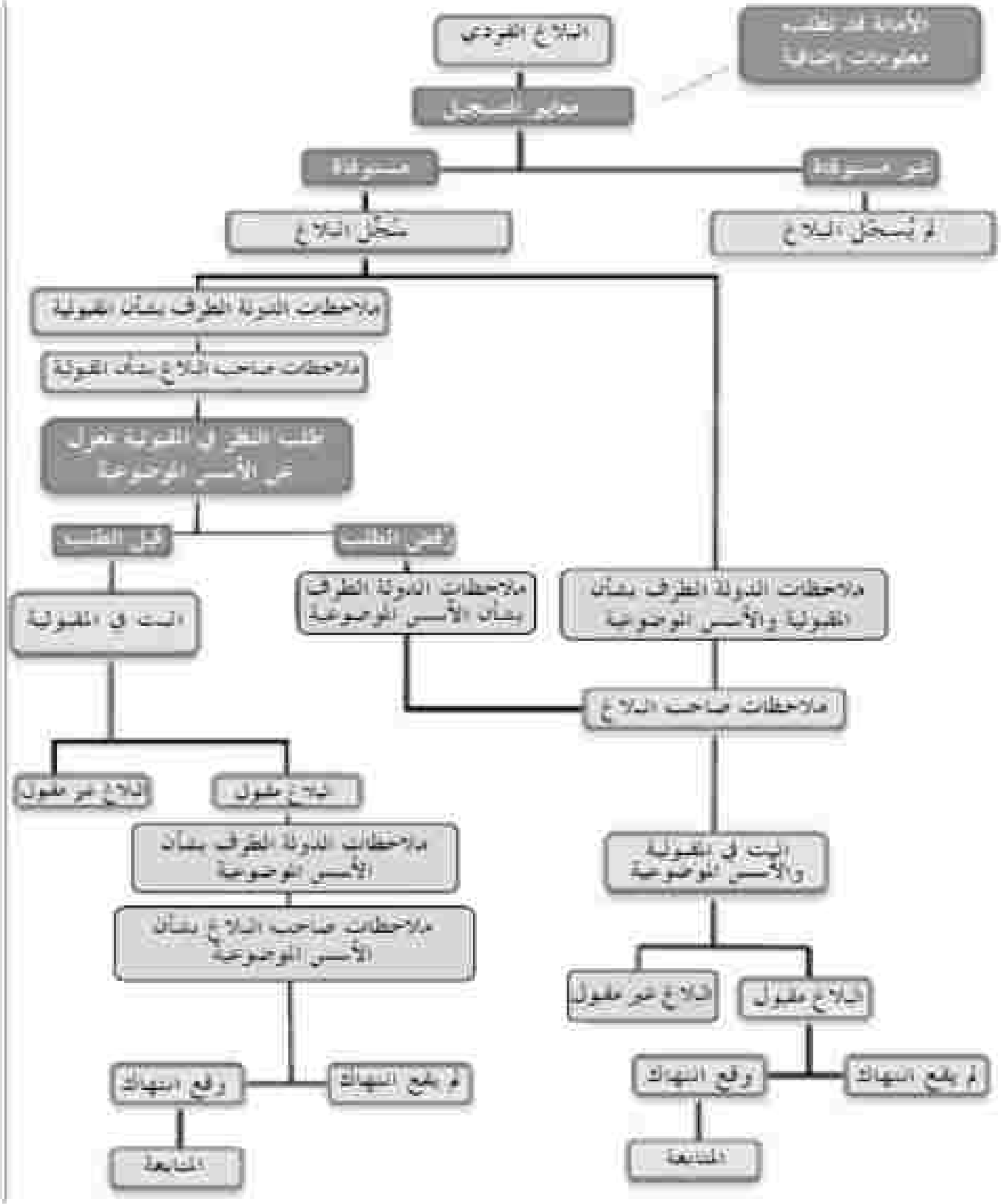
ماذا يحدث عندما تبت اللجنة في الشكوى؟

ينبغي أن يلاحظ منذ البداية أنه لا يجوز الطعن في قرارات اللجنة وأن القرارات كقاعدة عامة نهائية. وما يحدث للدعوى فيما بعد يتوقف على طبيعة القرار المتخذ.

- عندما تقرر اللجنة أنه لم يحدث أي انتهاك للمعاهدة أو أن الشكوى غير مقبولة يُغلق ملف الدعوى.
- عندما تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من الدولة الطرف لحقوق المشتكي المكفولة بموجب المعاهدة، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون فترة محددة عن الخطوات التي اتخذتها لوضع استنتاجات اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ.

- توصيات اللجان إلى الدولة الطرف المعنية ليست ملزمة قانونا.
- وضعت جميع اللجان إجراءات لرصد ما إذا كانت الدول الأطراف نفذت توصياتها (تسمى إجراءات المتابعة) بالنظر إلى أنها تعتبر أن الدول الأطراف بقبولها الإجراء، قبلت أيضاً أن تحترم استنتاجات وتوصيات اللجنة.
- تُبقي اللجنة الدعوى قيد نظرها بموجب إجراءات المتابعة. وبذلك يواصل حوار اللجنة مع الدولة الطرف وتظل الدعوى مفتوحة إلى أن تتخذ تدابير مرضية. والمعلومات المتعلقة بآراء اللجان وتوصياتها ليست سرية والجلسات التي تناقش خلالها هذه المعلومات علنية.
- على الدول الأطراف أن تورد بصورة منهجية في تقاريرها الدورية معلومات عن تنفيذ آراء اللجان الدولية وتوصياتها المتعلقة بالشكاوى الفردية.

رسم بياني لإجراءات الشكوى



البلاغات بين الدول

هي الادعاءات أو الاتهامات التي تقدمها دولة طرف في اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية ذاتها حال عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتسمى هذا النوع من الادعاءات بـ"البلاغات بين الدول".

- تستند هذه الآلية إلى أن كل دولة طرف لها مصلحة قانونية بموجب القانون الدولي في وفاء كل دولة طرف أخرى بالتزاماتها الدولية.
- تناط بسبع من لجان المعاهدات اختصاص النظر في البلاغات (موضحة في الجدول السابق).
- إعمال آلية البلاغات بين الدول يتطلب صدور إعلان صريح من الدولة الشاكية والمشتكى ضدها بقبول اختصاص اللجنة المعنية للنظر في البلاغات بين الدول. وبالتالي فإن آلية البلاغات اختيارية، تعتمد على الرضا التام من الدول بقبول هذا الإجراء، باستثناء نظام البلاغات الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. فطبقا للمادة (11) من الاتفاقية لايحتاج إلى إعلان صريح ومسبق باختصاص اللجنة، وبالتالي اختصاص اللجنة **"إجباري"** في النظر إلى البلاغات بين الدول.
- في 8 مارس 2018، ولأول مرة في التاريخ، تلقت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلاغين فيما بين الدول من دولة قطر، أولهما ضد المملكة العربية السعودية وثانيهما ضدّ الإمارات العربية المتحدة، وذلك بموجب المادة (11) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الاتفاقية).
- من الناحية الإجرائية، فإن البلاغات المقدمة للجان تمر بعدة مراحل تبدأ بالإتصالات بين الدول وقت ابتناهما حول وقوع انتهاك أحكام الاتفاقية ثم الإجراءات أمام اللجنة المعنية وأمام لجنة خاصة بالتوفيق.
- تنص المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمادة (29) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والمادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 92 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة (42) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن تجري تسوية المنازعات بين الدول المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالتفاوض أولا، وفي حال تعذر ذلك، بالتحكيم. ويجوز لإحدى الدول المتنازعة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تتفق الأطراف على شروط التحكيم في غضون ستة أشهر، ويجوز للدول الأطراف أن تعلن، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، عدم التقيد بهذا الإجراء، ولا يجوز لها في هذه الحالة، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، أن ترفع دعاوى على الدول الأطراف الأخرى.

آلية التحقيقات



ستة لجان من هيئات المعاهدات، وهي لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري (الموضحة في الجدول السابق) تتمتع هذه اللجان باختصاص وولاية إجراء التحقيقات التي تعرف أيضا بـ" إجراءات التحري".

يجوز لهذه اللجان أن تجري مبادرة منها تحقيقات إذا تلقت معلومات ذات موثوقية تتضمن دلائل قوية الأساس على حدوث انتهاكات جسيمة أومنهجية للاتفاقيات في دولة طرف.

من هي الدول التي يمكن أن تخضع للتحقيقات؟

لا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص لجنة المعاهدة المعنية، بإستثناء اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري التي تقبل الدول الأطراف باختصاصها تلقائيا عند تصديقها على الإتفاقية.

ماهي إجراءات التحقيق؟

1. إذا تلقت اللجنة معلومات ذات موثوقية تشير إلى أن الحقوق الواردة في الاتفاقية التي تتوفى رصدها تنتهكها دولة طرف بشكل منهجي،
2. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها.
3. يجوز للجنة على أساس ملاحظات الدولة الطرف وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتاحة لديها أن تقرر تعيين عضو أوأكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق زيارة لأراضي الدولة الطرف المعنية عند وجود داعي لذلك وبموافقة الدولة الطرف.
4. تفحص اللجنة بعد ذلك استنتاجات العضو (الأعضاء) الواردة في التقرير وتحيلها إلى الدولة الطرف مع أي تعليقات وتوصيات.
5. يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم الرد على استنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها في غضون فترة زمنية محددة (ستة أشهر عادة) وأن تقدم إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة استجابة للتحقيق.
6. يجري التحقيق بسرية تامة ويلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.
7. يمكن للجنة بالتشاور مع الدولة المعنية أن تقرر إدراج ملخص بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي.

الإجراءات العاجلة والنداءات

تتمتع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بصلاحية تلقي وبحث طلبات الإجراء العاجل المقدمة من أقرباء الشخص المختفي أومحاميهم القانونيين للبحث عن الشخص المعني المفقود، وفي حال استفاء الطلب المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجوز للجنة طلب الدولة الطرف تزويدها بالمعلومات عن المعني في غضون مهلة تحددها اللجنة (المادة 30) من الاتفاقية .

يجوز للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام بصفة عاجلة



- في حالة وجود معلومات تحوي دلائل قوية على وقوع حالات الاختفاء القسري على نطاق واسع وبطريقة منهجية في إحدى الدول الأطراف في المعاهدة.
- لايشار اللجنة إلى هذه الخطوة إلا بعد التماسها المعلومات كلها ذات الصلة من الدولة الطرف (المادة 34).

الإنذار المبكر والعمل العاجل

وضعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1993، إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتصدي لها رغم عدم النص على هذا الإجراء في الاتفاقية.

- يهدف إجراء الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة وتحولها إلى نزاعات
- تهدف إجراءات العمل العاجل إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا لمنع وقوع انتهاكات خطيرة للإتفاقية أوالحد من نطاقها أوعددها.
- يجوز للجنة بمقتضى هذه الآليات التي يمكن أن تبدأها من تلقاء نفسها أو بناء على معلومات مقدمة من أطراف أخرى أن تلتمس معلومات من الدول الأطراف عن أوضاع التمييز العنصري وان تتخذ قرار على الدولة الطرف المعنية لإعراب عن قلقها والشواغل المحددة، ويمكن توجيه هذا القرار إلى :

- مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة.
- المستشار الخاص للأمين العام المعني لمنع الإبادة الجماعية.
- المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- الأمين العام.
- مع التوصية بتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى المسألة .
- كما يمكن للجنة أن تتخذ إجراءات إضافية، **كالقيام بزيارات ميدانية.**

الزيارات الميدانية

يتيح البروتوكول الإختياري للإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2002 آلية عملية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بإلتزاماتها بمنع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، من خلال نظام عالمي للزيارات المنتظمة إلى جميع أماكن التي يحرم فيها الأشخاص أوقد يحرمون من حريتهم.

- الدول الأطراف في هذا البروتوكول ملزمة بالسماح للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإجراء هذه الزيارات الوقائية الهادفة إلى منع الأفعال الواردة في البروتوكول.
- وفي أعقاب الزيارة تصدر اللجنة الفرعية تقريرا سريا يتضمن توصياتها إلى سلطات الدولة لتحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
  - يشكل التقرير أساسا للحوار بين الدولة واللجنة الفرعية.
  - يمكن نشر التقرير علنا بموافقة الدولة المعنية.

واللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري إختصاص إجراء الزيارات الميدانية في حالة تلقيها معلومات موثوقة تشير إلى قيام الدولة طرف بإنتهاك أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبموافقة الدولة تقوم اللجنة بتحديد إجراءات العملية وعلى الدولة القيام بكل التسهيلات لإنجاز الزيارة، وبعد الزيارة تخطر الدولة الطرف بملاحظاتها وتوصياتها.

بيانات الاتصال بأمانة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

هيئة المعاهدة	البريد الإلكتروني والهاتف	العنوان البريدي والبريد الإلكتروني العام
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)	cerd@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 97 57	العنوان البريدي: UNOG-OHCHR CH-1211 Geneva 10 Switzerland البريد الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان registry@ohchr.org
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRCttee)	ccpr@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 92 61	
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	cescr@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 99 00	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)	cedaw@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 94 43	
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)	cat@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 97 06	
لجنة حقوق الطفل (CRC)	crc@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 91 41	
اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW)	cmw@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 93 35	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	crpd@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 97 03	
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED)	ced@ohchr.org الهاتف: +41 22 917 91 89	



الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

دعم وتطوير الحقوق الموجودة على مستوى نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان

الحماية الدولية الإقليمية تعبر عن "خصوصية حقوق الإنسان"

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل منظمات إقليمية، حيث نصت المادة(٥٢) منه على التالي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ولا تعتبر المنظمات الإقليمية بديلاً عن الأمم المتحدة، بل تلعب دوراً مكملاً ومساندًا لها.

- الاستجابة للثقافات والخصوصيات التي تتميز بها كل مجموعة إقليمية.
- الاستجابة لحاجيات ومتطلبات الأفراد من الحقوق، حيث تختلف المطالبات الإنسانية باختلاف المجموعات البشرية.

الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

- في النظام الأوربي
- في النظام الإفريقي
- في النظام الأمريكي

فيما يخص النظام الآسيوي لحقوق الإنسان، لا يوجد صك ملزم قانونيا يضمن حقوق الإنسان، خلافا للدول الأخرى ولكن ثمة وثيقتان رئيسيتان هما إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حقوق الإنسان (إعلان آسيان)، المعتمد في 18 نوفمبر 2012، والميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان المعتمد في 17 مايو 1998.

معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠-١٩٥٣) وبروتوكولاتها الإضافية

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١-١٩٦٥) وبروتوكولاته الإضافية

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦-١٩٩٩)

الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين (١٩٧٧-١٩٨٣)

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧-١٩٨٩)

الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (١٩٩٢-١٩٩٨)

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (١٩٩٥-١٩٩٨)

الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل (١٩٩٦-٢٠٠٠)

اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (١٩٩٧-١٩٩٩)

الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (١٩٩٧-٢٠٠٠)

منظمة الدول الأمريكية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩-١٩٧٨) وبروتوكولاتها الاختيارية

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (١٩٨٥-١٩٨٧)

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (١٩٩٤-١٩٩٥)

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤-١٩٩٦)

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (١٩٩٤-١٩٩٧)

اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين (١٩٩٩-٢٠٠١)

الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١-١٩٨٦)

اتفاقية تنظيم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩-١٩٧٤)

اتفاقية حقوق ورفاه الطفل الأفريقي (١٩٩٠-١٩٩٩)

النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان

الوثائق الأوروبية لحماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوربا

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950

- تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في إطار منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، ودخلت حيز النفيذ في 1953/9/3.
- تحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة.
- اشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تركز بشكل كبير على الحقوق المدنية والسياسية.
- تضمنت هذه الإتفاقية أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان خصوصا الحقوق السياسية والمدنية، وتم تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أوالإقرار بمزيد من الحقوق والحريات وعددها حتى الآن16 بروتوكولا، شكلت جميعها ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ما هي هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أم بروتوكولاتها؟

من بينها هذه الحقوق :

- الحق في الحياة؛
- الحق في محاكمة عادلة في المجالين المدني والجزائي؛

- الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية؛
- حرية التعبير؛
- حرية الفكر والضمير والدين؛
- الحق في انتصاف فعال؛
- حماية الملكية؛
- حق التصويت وحق الترشح في الانتخابات.

يتضح أن هذه الاتفاقية لم تنشئ حقوقا جديدة [القسم الأول من الاتفاقية الأوربية (المادة 2- 18)]، بل قامت بدور الكشف عن حقوق موجودة ومقامة في الأنظمة القانونية الداخلية لدول الأطراف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كان هدف الاتفاقية هو وضع كيان قانوني إقليمي لهذه الحقوق، وجعل إعمالها وتنفيذها محل مراقبة على المستوى الإقليمي الأوربي، وتحقيق الإتحاد بين أعضائه.

البروتوكولات الإضافية الملحقة بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

البروتوكول الإضافي الأول الذي وقع في 1952/03/20 وأصبح نافذا في 1954/05/18 والخاص بإضافة 03 حقوق أخرى للاتفاقية الأم.

البروتوكول الإضافي الثاني الذي وقع في 1963/05/02 وأصبح نافذا في 1970/09/21 والذي يعطي للمحكمة الاختصاص بتقديم آراء استشارية.

البروتوكول الإضافي الثالث الذي وقع في 1963/05/03 وأصبح نافذا في 1970/09/21 والذي يعدل من بعض إجراءات اللجنة الأوربية.

البروتوكول الإضافي الرابع الذي وقع في 1963/09/16 وأصبح نافذا في 1968/05/02 والخاص بإضافة 04 حقوق أخرى للاتفاقية.

البروتوكول الإضافي الخامس فقد وقع في 1966/01/20 وأصبح نافذا في 1971/12/20 وقد تم فيه تعديل المواد 22، 40 من الاتفاقية.

البروتوكول الإضافي السادس الذي وقع في 1983/04/28 وأصبح نافذا في 1985/03/01 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

البروتوكول الإضافي السابع الذي وقع في 1984/11/22.

البروتوكول الإضافي الثامن الذي وقع في 1985/03/19.

البروتوكول الإضافي التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في: 1994/10/01.

البروتوكول الإضافي العاشر الصادر في 1992/03/25.

البروتوكول الإضافي الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في: 1998/11/01.

البروتوكول الإضافي الثاني عشر الذي فتح للتوقيع في: 2000/04/11.

البروتوكول الإضافي الثالث عشر إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

البروتوكول الإضافي الرابع عشر ويتعلق بنظام المراقبة للميثاق المعتمد بتاريخ 12و13/05/2004.

الاتفاقيات الأوروبية الخاصة

- تم إبرام العديد من الاتفاقيات الأوربية الخاصة موضحة في الجدول السابق.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

- فصل الأوروبيون تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1965/2/26، وقد ألحقت إليه عدة بروتوكولات معدلة، يشتمل هذا الميثاق على ديباجة وخمسة أجزاء.

- ويتضمن الميثاق مجموعة واسعة من حقوق الإنسان اليومية المتعلقة بالعمالة والسكن والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، وقد ركز الميثاق على حماية الفئات الضعيفة مثل كبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين مطالباً جميع هذه الفئات بهذه الحقوق دون تمييز .

آليات الحماية في إطار مجلس أوربا

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان



ما هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

- تم إنشاء هذه المحكمة سنة 1953، يقع مقرها في ستراسبورغ، كجهاز رقابي على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو ما يعد في حد ذاته تطورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان.
- لهذه المحكمة اختصاص اجباري بمجرد أن تكون الدولة الأوربية طرف في معاهدة 1950

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 47 قاضي مستقل (قاضي لكل دولة طرف). يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أومؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدّعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته احد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو بروتوكولاتها (المادة 34 من البروتوكول رقم 11).



ما وظيفة المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان؟

للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اختصاصان:

اختصاص قضائي: تنظر المحكمة في :

- **شكاوى الأفراد:** منذ 1 نوفمبر1998 – دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ– أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة، بعد أن ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان فقد نصت المادة (34):" يجوز لتماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكا يحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أوبروتوكولاتها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".
- **بلاغات الدول:** المادة (33) من النص الجديد المعدل للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يمكن لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم عريضة أوالتماس "Requête_ Applications" ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الإتفاقية أوبروتوكولاتها الأخرى.

- يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة به، والتي تحال إليها، دون الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار النظام العام الأوربي.
- كل قرارات المحكمة ملزمة، يسهر على تنفيذها جهاز يسمى لجنة الوزراء.

- لم تربط الاتفاقية شكاوى الأفراد بالجنسية أوبالإقامة، مما يسمح للأجانب سواء كانوا مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أم لا، بل حتى للأشخاص الذين لا يملكون أية جنسية باللجوء إلى المحكمة مادامت الانتهاكات ارتكبت في الدول المعنية، كما يستفيد من ذلك الأشخاص فاقدي الأهلية وكذلك المسجونين.
- يعد في حد ذاته تطورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان.

اختصاص استشاري:

يمكن للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بتفسير وشرح الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان وبقدم الطلب الاستشاري من الأجهزة الأوربية والدول الأطراف فيها.

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

أنشأ الميثاق الاجتماعي الأوروبي للنص على تنفيذ ما يسمى باللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

تتألف اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من 15 خبيرا مستقلا، وتختص بتلقي الشكاوى الجماعية ورصد الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي من خلال مراجعة التقارير الوطنية.

تتلقى اللجنة الشكاوى الجماعية ضد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية.

تسمح اللجنة بإستقبال الشكاوى الجماعية فقط من:

أ) المنظمات الدولية لأصحاب العمل والنقابات العمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق.

ب) غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المجلس الأوروبي، والتي وضعت على قائمة أعدتها اللجنة الحكومية لهذا الغرض.

ج) المنظمات الوطنية الممثلة لأصحاب العمل ونقابات العمال التي تعمل في اختصاص الطرف المتعاقد الذي قدم الشكوى.

يتبع بقية المحاضرات بالتوفيق لكل الطلبة